سامر إسلامبولي

مفهوم السُّنَّة غيرُ الحديث

ويليه

غطاء رأس المرأة أو شعرها حكم ذكوري، وليس قرءانيًا



سامر إسلامبولي

القسم الأول: **مفهوم السُّنَّة غيرُ الحديث**

القسم الثاني: **غطاء رأس المرأة أو شعرها حكم ذكوري، وليس قرءانيًا**

مفهوم السُّنَّة غيرُ الحديث

ويليه

غطاء رأس المرأة أو شعرها حكم ذكوري، وليس قرءانياً

سامر إسلامبولي

الطّبعة الأولى: 2019 م

البريد الإلكتروني: s.islambouli@gmail.com

السويد: 0046734233031

تصميم الغلاف والاخراج الداخلي:

كمال يوسف

ky.design.a2@gmail.com



مركز ليفانت للدراسات الثقافية والنشر

الإسكندرية – مصر

د3، بناء 44، ش سوتر، أمام كلية حقوق الإسكندرية، مصر

موبايل: 01114391600 هاتف: 4830903 / 03

بريد إلكتروني: levant.egsy@gmail.com

موقع إلكتروني: www.levantcenter.net

رقم الإيداع: 20374

الترقيم الدولى: 978-977-6651-18-0

القسم الأول

مفهوم السُّنَّة غيرُ الحديث

القسم الثاني

غطاء رأس المرأة أو شعرها
حكم ذكوري، وليس قرءانيًا

سامر إسلامبولي



بِسْمِ اللّهِ الرّحْمـَنِ الرّحِيمِ

﴿يَأَيّهَا النّاسُ إِنّا خَلَقْنَاكُم مّن ذَكَرٍ وَأُنْثَىَ
وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوَاْ إِنّ أَكْرَمَكُمْ عَندَ اللّهِ أَتْقَاكُمْ
إِنّ اللّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾

(الحجرات 13)



الفهرس

القسم الأول: مفهوم السُّنَّة غيرُ الحديث

المقدمـة.. 11
المدخـل 13
الترادف في اللسان العربي.. 19
الفرق بين بعث وأرسل.. 21
الفرق بين النَّبيِّ والرسول.. 22
الاجتهاد وظيفة النَّبيِّ لا الرسول 27
مفهوم العصمة... 28
مقام النبوة متعلِّق بحياة النَّبيِّ.. 30
اكتمال الدين يقتضي ختم النبوة 32
مفهوم السنة... 33
مفهوم الحديث 34
سنة النَّبيِّ 36
الحديث النبوي ليس تشريعًا إلهيًا ثابتًا.. 39
حديث الرسول هو القرءان ذاته 42
نقاش مجموعة من الآيات... 43
أطيعوا الله والرسول.. 44
الخطاب المتعلِّق بالنَّبيِّ للتوجيه والتعليم، لا للتشريع.............................. 47
هل يوجد وحي تشريعي مُلزم خارج القرءان...................................... 49
هل كل نطق النَّبيِّ وحي؟ 50
هل الذِكر هو حديث النَّبيِّ، أو القرءان؟.. 52
وظيفة البيان متعلِّقة بالحديث النبوي، أم بالقرءان؟................................ 53

القسم الثاني

غطاء رأس المرأة أو شعرها حكم ذكوري، وليس قرءانيًا

المقـدمة.. 57

تعريف الكلمات المحورية في النص 59

مدخل لا بُدَّ منه 61

نقاش وتفنيد 62

أقسام الزينة.. 63

الإنسان زينة بذاته 64

مفهوم الخمار 67

كيف كان العرب يستخدمون دلالة كلمة الخمار 68

مفهوم الضرب والجيوب... 70

تحديد فاعل (ظهر) في النص.. 72

الأصل في ظهور رأس المرأة أو شعرها هو الإباحة...................... 77

مفهوم كلمة النساء 78

مفهوم الضرب بالأرجل... 79

مفهوم الجلباب.. 80

مقام الرسول والنبي... 80

اكتمال الرسالة يقتضي ختم النبوة.. 83

مفهوم خطاب 83

مفهوم (دنا) و(جلب)... 86

شروط لباس المرأة الخارجي من خلال فَهْم النصّ الشرعي................... 88

لا يُشترَط تغطية رأس المرأة أو الرجل في الصلاة.......................... 89

عورة الرجل.. 91

عورة المرأة على المحارم والأجانب 91

عورة المرأة على المرأة 92

القسم الأول

مفهوم السُّنَّة

غيرُ الحديث

المقدمة

﴿وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَٰذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا﴾ [الفرقان: 30].

﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ أَئِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ اللَّهِ آلِهَةً أُخْرَىٰ قُل لَّا أَشْهَدُ قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ وَإِنَّنِي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ﴾[الأنعام: 19].

﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَٰذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ﴾ [فصلت: 26].

﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَٰذَا أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِن تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [يونس: 15].

﴿إِنَّ هَٰذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا [الإسراء: 9].

﴿هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: 138].

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [المائدة: 104].

﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ﴾ [البقرة: 79].

﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: 116].

﴿قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾[يونس:59].

﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[الأنعام:151].

﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِكَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾[الأعراف:32].

﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[الجاثية:13].

﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[البقرة:30].

المدخل

يـسرني أنْ ألتقـي بكـم في هـذا المركـز الإسـلامي المبـارك، إنْ شـاء اللـه، للتحــاور وتــداول وجهــات النظــر، والاســتماع إلى الآراء الأخــرى لتزكيــة الأفـكار، ونقدهـا النقـد البنـاء الإيجـابي، وتحديثهـا، لأن لـكل زمـن معطيات، واسـتخدام للأفـكار بصـورة اجتماعيـة وسياسـية، ومـن هـذا الوجـه ينبغـي الانتبـاه أثنـاء دراسـة الأفكار، واسـتحضار المعطيـات التاريخيـة التـي كانـت الباعـث عـلى صياغـة الأفـكار بهـذه الصـورة، التـي تخـدم مصالـح الفئـة المسـتبدة حينئـذ.

فمـن المعلـوم أنَّ الـصراع السـياسي كان وراء صياغـة معظـم المفاهيـم الإسـلامية، وولادة الفِـرَقِ والطوائـف، ولا ننـسى أيضًـا؛ دخـول الوافديـن مـن الثقافـات الأخـرى إلى الإسـلام، لقـد أدخلـوا معهـم ثقافتهـم، وتـم مزجهـا بالثقافـة الإسـلامية، ناهيـك عـن كمـون العقليـة الجاهليـة في المجتمـع الإسـلامي، وظهورهـا في الثقافـة الإسـلامية كآليـة عقليـة تـم اسـتخدامها في فهـم الإسـلام، خاصـة بعـد وفـاة النَّبـيِّ صـلى اللـه عليـه وآلـه، إذ بـدأت تظهـر رويـدًا، رويـدًا، إلى أنْ ظهـرت تمامًـا بعـد انتهـاء العـصر السـياسي الراشـد، وولادة عـصر القهـر والغلبـة.

وتـم قيـادة النـاس مـن خـلال الاسـتبداد السـياسي، والاسـتعباد الاجتماعـي، والاقتصـادي، وظهـرت الأدبيـات التـي تكـرس هـذا المنحـى أصـولًا، ولسـانًا، وفقهًـا، وشـعرًا، وعقيـدة، وفكـرًا، فصـارت الثقافـة الإسـلامية ثقافـة اسـتبدادية، واسـتعبادية كامنـة في نفـوس المجتمـع، فـإن قـام المجتمـع بتغيـير مسـتبد حاكـم، فيكـون ذلـك باسـتبداله بمسـتبد آخـر؛ **لأننـا لا نعـرف إلا ثقافـة الاسـتبداد.**

وكذلـك فيـما يتعلَّـق بالإصـلاح الاجتماعـي، إنْ قـام الحاكـم بإصـلاح ظلـم وفسـاد في جانـب، فيكـون ذلـك عـلى حسـاب جانـب آخـر، أي: ينتقل الظلـم والفسـاد مـن جانـب إلى آخـر، والنتيجـة واحـدة، وربمـا أسـوأ، ومَـرَدُّ ذلـك إلى ثقافـة الاسـتعباد المهيمنـة عـلى قلـوب الشـعوب، حتـى صـار عنـد الحاكـم قناعـة ومفهـوم سـياسي أنَّ الشـعوب لا تقـاد إلا بالعصـا، والجـوع، والحرمـان - جَـوِّع كلبـك يتبعـك - **وظهـر مفهـوم رعايـة النـاس قياسًـا عـلى القطعـان الحيوانيـة ورعايتهـا، وانتفـى مفهـوم العنايـة بالنـاس، فالرعايـة هـي عمـل المقصـد منـه مصلحـة الراعـي، وليـس الرعيـة.**

فالإنسـان يرعـى البقـر ليـس حبًّـا لهـا، وإنمـا ليسـتفيد هـو منهـا، فهـو يقـوم بتسـمين العجـول ليأكلهـا، **بينـما العنايـة موجهـة إلى الآخـر لمنفعتـه، ومصلحتـه، وليـس إلى الفاعـل !.** فالحاكـم يجـب أنْ يقـوم بالعنايـة للمجتمـع، وليـس برعايتـه، **والسياسـة تتحـول مـن سياسـة الرعايـة إلى سياسـة العنايـة، والنـاس مـن الرعايـا إلى المواطنـين.**

فالثقافـة التـي وصلـت إلينـا مـن خـلال التراكـم الـتراثي لثقافـة المجتمعـات السـابقة هـي في معظمهـا مفاهيـم تكـرس الاسـتبداد، ومعظـم المحـاولات التحرريـة التـي قامـت في التاريـخ، إنمـا قامـت عـلى أسـاس اسـتبدال مسـتبد بمسـتبد آخـر، وهـذا يقتـضي تعبئـة المفاهيـم بمـا يخـدم

مصلحـة المسـتبد الجديـد.

ومـن هـذا الوجـه تـم وضـع آلاف الأحاديـث عـلى لسـان النبـوة كذبًـا وافـتراءً، يحـاول كل حـزب إضفـاء الشرعيـة عـلى حركتـه، وأهدافـه، وكان ذلـك يتـم غالبًـا بعـد عمليـة القهـر والغلبـة والاسـتيلاء عـلى السـلطة، فلـم يصـل منهـم إلى قيـادة الأمـة أحـد بصـورة شرعيـة ابتـداء غالبًـا.

وهـذا هـو التاريـخ شـاهد عـلى مـا أقـول، فحـكام اليـوم ليسـوا بأسـوأ مـن حـكام الأمـس !، حتـى أنَّ الإمـام (جـمال الديـن الأفغـاني، أو محمـد عبـده)، يقـرر هـذه الحقيقـة والمأسـاة (يائسًـا مـن رشـاد الأمـة) فيقـول: **لا خـلاص للأمـة إلا بوجـود مسـتبد عـادل.**

هـذا هـو الوضـع في الثقافـة الإسـلامية الحاليـة، ثقافـة اسـتبدادية، وممارسـة اسـتعبادية، ومـع ذلـك يطالـب المثقفـون بإزالـة الاسـتبداد ليُحِلُّـوا مكانـه اسـتبدادهم !، والنتيجـة صراع بـين المسـتبدين، والضحيـة هـو المجتمـع المسـتباح مالُـه، والمسروق جهـدُه، والمنهـوب ثـرواتُ وطنـه.

إذن؛ نحـن الآن وجهًـا إلى وجـه أمـام الـتراث الإسـلامي الممـزوج بسياسـة الـصراع عـلى السـلطة، القائـم عـلى فكـر الاسـتبداد والاسـتعباد. **لـذا؛ ينبغـي فـرز الأفـكار وفصلهـا عـن الـصراع السـياسي التاريخـي، ودراسـتها بصـورة موضوعيـة دون ربطهـا بالرجـال، والأحـداث، وتنقيتهـا مـن ثقافـة الاسـتبداد والاستعباد.**

أيها الإخوة:

إنَّ التاريـخ أحـداث قـد مضـت، فـلا يمكـن لإنسـان أنْ ينتمـي الآن إلى الأمويـين، أو ينتمـي إلى المعارضـين لهـم - سـنة أو شـيعة - ، والمعـارك

التاريخيـة أيضًـا قـد انتهـت، وبالتـالي لا يمكـن أنْ نصحِّـح نتيجـة معركـة، أو نـنـصر المظلـوم منهـم، ناهيـك عـن اسـتحالة إعـادة عظـماء الأمـة الشـهداء إلى الحيـاة.

إنَّ النقـاش والجـدال الـذي جـرى سـابقًا في المجتمعـات السـالفة، هـو نقـاش يعـبِّر عـن تطلعاتهـم وحاجاتهـم، وكان في أغلبه تقف السياسـة وراءه، مثـل مسـألة خلـق القـرءان، ومسـألة القضـاء والقـدر، ومسـألة العصمـة والإمامـة، ومـا شـابه ذلـك مـن مفاهيـم، الأصـل فيهـا أنهـا موجهـة لإضفـاء الشرعيـة، وإسـقاط المسـؤولية عـن الحاكـم، أو لنفـي شرعيتـه، وتحميلـه المسـؤولية كاملـة أمـام الـرب، والعبـاد، أو لإعطـاء المعارضـة غطـاءً شرعيًـا.

إنَّ الأزمـة التـي تمـر بهـا المجتمعـات العربيـة والإسـلامية، هـي أزمـة ثقافيـة في الدرجـة الأولى، ومـا الأزمـات الأخـرى السياسـية، والاقتصاديـة، وغيرهـا، إلا تبـع للأزمـة الثقافيـة، وأي عـلاج يتجـاوز الأزمـة الثقافيـة إلى غيرهـا مـن الأزمـات فهـو عـلاجٌ مؤقـت، ومُسَـكِّنٌ لآلام الأمـة، وسرعـان مـا ينتهـي مفعـول المُسَـكِّنِ، ويظهـر الألم.

فالثقافـة أولًا، وثانيًـا، وثالثًـا، وينبغـي البـدء مـن المفاهيـم الكليـة، التـي تحكـم ثقافـة المجتمـع، وتصيـغ العقـل الإسـلامي، فعـرض مسـألة أنْ لا بُـدَّ مـن قَبُـول الـرأي الآخـر، وحريـة التعبـير، دون وجـود بنـاء وأسـاس ثقـافي نظيـف ومتـين، سـوف يذهـب ذلـك الجهـد سـدى.

ولـن يفلـح أبـدًا، **لأن هـذه الأفـكار هـي ثمـار لأفـكار كليـة سـابقة عنهـا، لا بُـدَّ أنْ توجـد في المجتمـع أولًا، فكيـف تقنـع مـن يحمـل فكـرًا تكفيريًـا بقَبُـول الـرأي الآخـر؟!**، كيـف تَأْمَـنُ لمـن تقـوم ثقافتـه عـلى إقصـاء الآخـر.

لـذا؛ ينبغـي بنـاء الثقافـة عـلى المفاهيـم العلميـة، والإنسـانية، مـن خلال كتـاب اللـه الممثَّـل بآيـات الآفـاق والأنفـس، وآيـات القـرءان، ليصـيرا مـع بعضهـما بُعْدَيـن للرؤيـة العلميـة والإيمانيـة، وهـذه الخطـوة مُناطـة بالعلـم، والفكـر والتفكـير، فـإن غـاب الفكـر؛ حـلَّ محلـه الكفـر، وإن غـاب التفكـير؛ حـل محلـه التكفـير، وإن غـاب العلـم والوعـي؛ حـلَّ محلـه العنـف، والاسـتبداد، والاسـتعباد.

أيها الإخوة الكرام

إنَّ الفكـر هـو انفتـاح عـلى الآخريـن، وتحديـث للمفاهيـم، والكفـر انغـلاق عـلى مـا بأنفسـنا، والتسـمم بمفاهيمنـا، ونحـن بحاجـة إلى أمـة راشـدة أكـثر مـن احتياجنـا لحاكـم راشـد، والتاريـخ يشـهد أنَّ الأمـة عندمـا حكمهـا حاكـم راشـد، وهـي لم تكـن راشـدة؛ قامـت بقتلـه، واغتيالـه!.

فالأمـة الراشـدة ينبثـق منهـا حاكـم راشـد، بينـما العكـس ليـس صوابًا، فالحاكـم الراشـد لا يسـتطيع أنْ يقـود أمـة هابطـة ومتخلِّفـة، لأن النهضـة حركـة مجتمـع، وليـس حركـة فـرد واحـد.

إنَّ هـذه المحـاضرة هـي خطـوة في هـذا الطريـق الطويـل مـن الجهـاد؛ لإعـلاء كلمـة اللـه، وتحريـر النـاس مـن عبوديتهـم لبعضهـم بعضًـا، وسـوف يتبعهـا إنْ شـاء اللـه دراسـة، ومحـاضرة لمجموعـة مـن المفاهيـم الكليـة، التـي تحكـم ثقافـة المجتمـع، وتؤطِّـره، نحـو: مفهـوم فصـل الديـن أو دمجـه في الدولـة، ومفهـوم مصدريـة الإجـماع الشرعـي، ومفهـوم الحاكميـة، ومفهـوم الناسـخ والمنسـوخ، وأسـباب النـزول للنـص القـرءاني، ونقـد قاعـدة (لا اجتهـاد في مـورد النـص)، ونقـد قاعـدة (الأصـل في الأفعـال التقيـد)، ومفهـوم العصمـة، وكيـف نتعامـل مـع النـص القـرءاني، ومفهـوم الحريـة،

ومفهـوم أهـل الكتـاب، والـشرك والكفـر....

إلى آخـر تلـك المفاهيـم الكليـة التـي صاغـت العقـل الإسـلامي، وعـلى موجبهـا يتـم التفكـير والتعامـل الاجتماعـي.

هـذه الأفـكار الكليـة، هـي التـي ينبغـي تغييرهـا في أنفسـنا كمجتمـع، حتـى يأخـذ قانـون التغيـير الاجتماعـي مجـراه، ويتـم تغيـير مـا بالقـوم مـن تخلُّـف، وذل، وعبوديـة وانحطـاط.

واخـترت مـن المفاهيـم الكليـة للبـدء بهـا موضـوع (**السـنة والحديـث**) لأهميتهـما عـن غيرهـما.

الترادف في اللسان العربي

أيها الإخوة والأخوات الكرام

إنَّ مناقشة أي موضوع ثقافي يقتضي منا أنْ نعرض قبله عدة مواضيع أخرى متعلِّقة به، لعدم وجود دراسة سابقة لها، والموضوع الذي نحن بصدده مرتبط بها بصورة لازمة، هذا الموضوع؛ هو مسألة **الترادف في اللسان**؛ لأن هذه المسألة هي بمثابة حجر الأساس لدراسة الثقافة الإسلامية الممثَّلة بالنص القرءاني.

إنَّ ظاهرة الترادف في اللسان قد اشتُهرت بمفهوم وجود عدة ألفاظ مختلفة والمعنى واحد. وبناء على هذا المفهوم الشائع، تناول العلماء هذه الظاهرة. فمنهم من أنكر هذه الظاهرة، ومنهم من أثبتها، وكلاهما استخدما مصطلح الترادف بالمعنى الشائع.

وعند التحقيق، والدراسة لظاهرة الترادف، وصلنا إلى أنَّ الترادف ظاهرة علمية يقوم الواقع عليها، وكون اللسان هو انعكاس فكري تفاعلي مع الواقع، وُجدت ظاهرة الترادف في اللسان العربي كصورة صوتية، ووظيفية للواقع.

إنَّ الواقع هو مجموعة من المنظومات، التي تتبع في النهاية

المنظومة العامة الكونية الكبرى، نحو المنظومة الشمسية، فالكواكب فيها مترادفة مع بعضها، بمعنى؛ أنه يوجد علاقة ونظام يجمعهم جميعًا لتأدية وظيفة كلية؛ مع وجود ذاتي لكل كوكب، وعدم انتفاء ماهيته.

فالترادف، هو من ردف الشيء بالشيء. إذا ألحقته به لاشتراكهما بشيء واحد. وهذا الاشتراك؛ لا ينفي الاختلاف بينهما في الوقت ذاته. **فالترادف للأشياء لا ينفي ماهيتها، فالأرض غير المريخ، وغير الزهرة، وعطارد.**

وكذلك في اللسان العربي يوجد منظومات، وكل منظومة قائمة على الترادف بين كلماتها؛ مع الحفاظ على الاختلاف، والتباين فيما بينها.

انظروا مثلاً إلى هذه المنظومة اللسانية:

كل كلمة تبدأ بحرفي **القاف والطاء** تدل في عمومها على الفصل والتفريق للشيء نحو: قَطَمَ، قطع، قطر، قطب، قطل، قطف... إلخ.

فكل هذه الكلمات لا تخرج عن دلالة الفصل والتفريق والصرم، فهي مترادفة من هذا الوجه، أي: تابعة لمنظومة واحدة، ولكن لكل واحدة منها صورة وإسقاط على الواقع مختلفة عن الأخرى، وهذا التباين والاختلاف كان نتيجة الحرف الثالث الذي أضيف للكلمة، فدلالة كلمة (قطع)، غير دلالة كلمة (قطم)، أو (قطف).

وانظروا أيضًا لهذه المنظومة اللسانية:

كل كلمة تبدأ بحرف **الغين** تدل في أصلها وعمومها، على الغياب، نحو: غاص، غطس، غاب، غامق، غبي، غرق، غفل، غرور.... إلخ.

هذا وجه للترادف في المنظومة اللسانية الواحدة، ويوجد ترادف

أيضًا بين ألفاظ من منظومتين مختلفتين نحو (جاء وأتى، وحضر وقَدِمَ)، (وأراد وشاء)، (وذهب وخرج، وعبر، وولج، وخرق)... إلخ، والعلاقة بين هذه الكلمات علاقة خصوص وعموم.

إذن؛ الترادف كظاهرة علمية واقعية موجودة في اللسان العربي، ولكن ليس بالمعنى الشائع، وإنما بالمفهوم العلمي الذي ذكرناه، ومفاده:

(إن اختلاف الألفاظ يؤدي إلى اختلاف المعاني قطعًا، وأي زيادة في المبنى على صعيد الكلمة أو الجملة إنما هو زيادة في المعنى).

وبناءً على ما ذكرت من مفهوم الترادف؛ نأتي الآن إلى بيان الفروقات بين الكلمات المستخدمة في هذه المحاضرة، لضبط الموضوع، وسهولة فهمه، وهذه الكلمات هي: **بعث وأرسل، والنَّبيُّ والرسول، والسنة والحديث.**

الفرق بين بعث وأرسل

- **بعث:** كلمة تدل على الإثارة والتحريك.
- **أرسل:** من رسل كلمة تدل على الامتداد.

فالملاحظ؛ وجود علاقة بين كلمة بعث، وأرسل، وذلك أنَّ فعل الإرسال لا يمكن أنْ يتم في الواقع إلا بعد فعل البعث؛ لأن الإرسال لا بُدَّ له من الإثارة والتحريك أولًا، فإن أردنا أنْ نرسل إنسانًا إلى مكان معين لا بُدَّ من بعثه أولًا، بمعنى إثارته وتحريكه، وإلا لا يتم فعل الإرسال له إنْ بقي ساكنًا ثابتًا، والموتى يبعثهم الله يوم القيامة، ولكن لا يرسلهم.

الفرق بين النَّبيِّ والرسول

نبـي: مفـرد نبيـيّن: اسـم فاعـل وهـو متعـدٍّ وأفـادت دلالـة اليـاء الجهـد الممتـد زمانيًـا، وهـو مـن الفعـل الثـلاثي **(نبـا) التـي تـدل عـلى سـتر وجمـع مسـتقر منتـه بامتـداد وإثـارة في الزمـان والمـكان**، ومـن هـذا الوجـه قـال المفـسرون: إنَّ كلمـة نبـيٍّ تـدل عـلى الرجـل الـذي يرفـع النـاس ويسـمو بهـم إلى اللـه، فهـو مثـل الطريـق الممتـد زمانيًـا ومكانيًـا.

فالنَّبـيُّ؛ هـو رجـل بعثـه اللـه في قومـه، واختـاره لمقـام النبـوة، وأوحـى إليـه بهـذا التكليـف، والتشريـف، ليقـوم بعملية الدعـوة، والتعليـم لمجتمعه مسـتخدمًا الـشرع السـابق، الـذي نـزل عـلى الرسـول النَّبـيِّ. **فالنَّبـيُّ هـو تابـع للرسـول النَّبـيِّ السـابق، يدعـو إلى شرعـه، نحـو أنبيـاء بنـي إسرائيـل.**

- كلمـة رسـول ورسـالة مـن رسـل: التـي تـدل عـلى تكـرار حركـة حـرة تنتهـي بحركـة لازمـة، وظهـر هـذا المفهـوم بفعـل أرسـل الـذي هـو امتـداد في الحركـة وانتقالهـا مـن إلى.

واسـم الفاعـل هـو (مُرْسِـل) مـن الفعـل الرباعـي أرسـل، والـشيء الـذي ينتقـل مـن المُرْسِـل إلى المُرْسَـل إليـه يُسـمى رسـالة أو رسـولًا عـلى المصـدر؛ لأن القيمـة الحقيقيـة للرسـالة فهـي التـي تنتقـل، ويمكـن أنْ تنتقـل بعـدة وسـائل، منهـا عـلى سـبيل المثـال، الحـمام الزاجـل، فيكـون الحـمام رسـولًا مـن هـذا البـاب.

ويمكـن أنْ تنتقـل الرسـالة خـلال جهـاز إلكـتروني (النـت) فتكـون الرسـالة ذاتهـا هـي رسـول توصـل الخـبر بذاتهـا، ويمكـن أنْ تنتقـل عـن طريـق إنسـان فيكـون بذلـك رسـولًا، أي: هـو والرسـالة اندمجـا معًـا، إذن

تكـون الأدوات أو الوسـائل رسـل طالما أنهـم يحملـون رسـالة، فـإن انتفـى عنهـم حمـل الرسـالة، أو أوصلـوا مضمونهـا إلى المُرْسَـل إليـه ينتقـل اسـم الرسـول إلى الرسـالة ذاتهـا؛ لأنهـا هـي المعنيـة في الإرسـال وتصـير رسـولًا بالنسـبة للمُرْسَـل إليـه.

وينبغـي الانتبـاه إلى أنَّ الرسـول النَّبـيَّ كان لـه دورٌ في حياتـه متعلِّقًـا بقيـادة الأمـة وتعليمهـا، وتوقُّـف ذلـك بوفاتـه.

فكلمة (رسول) لها متعلِّقان في الواقع:

- أحدهما: الأصل؛ وهي الرسالة ذاتها.
- الآخر: الفرع؛ وهي الوسيلة أو الأداة التي حملت الرسالة.

وفي حـال انفصـال الأداة أو الوسـيلة عـن الرسـالة، يـزول اسـم الرسـول عنهـا، وتنفـرد الرسـالة باسـم الرسـول، خاصـة إنْ كانـت مسـتمرة تخاطـب الأجيـال، فهـي رسـول إليهـم كونهـا تنتقـل مـن جيـل إلى آخـر، ويُعـرف المقصـد مـن اسـتخدام كلمـة الرسـول في النـص أهـي الرسـالة فقـط، أم حامـل الرسـالة، أم كلاهـما مـن خـلال سـياق الخطـاب وإسـقاطه عـلى محلِّـه مـن الواقـع.

نلاحـظ أنَّ فعـل بعـث متعلِّـق بالنَّبـيِّ، وفعـل أرسـل متعلِّـق بالرسـول، وفعـل بعـث أسـاس لفعـل أرسـل، فالنبـوة أسـاس للرسـالة، وكل نبـيٍّ رسـول؛ ولا عكـس.

وينبغـي التطـرق لمسـألة مهمَّـة، حتـى لا يقـع القـارئ في لَبْـسٍ، وحَـيْرةٍ مـن خـلال تـلاوة الآيـات القرءانيـة، التـي تناولـت الأنبيـاء؛ ووصفتهـم بمقـام الرسـالة، نحـو قولـه تعـالى:

1- **﴿لَقَـدْ أَخَذْنَـا مِيثَـاقَ بَنِـي إِسْرَائِيـلَ وَأَرْسَـلْنَا إِلَيْهِـمْ رُسُـلًا كُلَّـمَا جَاءهُـمْ رَسُـولٌ بِمَـا لاَ تَهْـوَى أَنْفُسُـهُمْ فَرِيقًـا كَذَّبُـواْ وَفَرِيقًـا يَقْتُلُـونَ﴾** [المائـدة: 70].

2- **﴿وَلَقَـدْ آتَيْنَـا مُـوسَى الكِتَـابَ وَقَفَّيْنَـا مِن بَعْـدِهِ بِالرُّسُـلِ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْـنَ مَرْيَـمَ البَيِّنَـاتِ وَأَيَّدْنَـاهُ بِـرُوحِ القُدُسِ أَفَكُلَّمَا جَاءكُمْ رَسُـولٌ بِمَـا لاَ تَهْوَى أَنفُسُـكُمُ اسْـتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُـمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُـونَ﴾** [البقرة: 87].

فسـياق الآيـات يـدل ظاهرهـا عـلى أنَّ النَّبـيَّ هـو رسـول، والرسـول هـو نبـيٌّ مـن حيـث الدلالـة، ويمكـن أنْ يصيبهـم القتـل، وبالتـالي لا فـرق بـين النَّبـيِّ، والرسـول مـن حيـث الأحـكام المتعلِّقـة بهـم. والواقـع أنَّ هنالـك فرقًـا، وسـوف نلاحـظ ذلـك مـن خـلال نبـوة مـوسى، وهـارون.

قال تعالى: **﴿وَوَهَبْنَا لَهُ مِن رَّحْمَتِنَا أَخَاهُ هَارُونَ نَبِيًّا﴾** [مريم: 53].

وقـال: **﴿قَـالَ رَبِّ إِنِّي أَخَـافُ أَن يُكَذِّبُـونِ، وَيَضِيـقُ صَـدْرِي وَلَا يَنطَلِـقُ لِسَـانِي فَأَرْسِـلْ إِلَى هَـارُونَ﴾** [الشـعراء: 12-13].

وقال: **﴿فَأْتِيَا فِرْعَوْنَ فَقُولَا إِنَّا رَسُولُ رَبِّ العَالَمِينَ﴾** [الشعراء: 16].

فهـارون هـو نبـي، وفي الوقـت ذاتـه أرسـله اللـه عـز وجـل مـع مـوسى إلى فرعـون، وجعلـه وزيـرًا لمـوسى يـؤازره، فصـار رسـولًا أيضًـا، فـما الفـرق بينـه، وبـين مـوسى إذا كان كلاهـما نبيًـا، ورسـولًا ؟

الفـرق بينهـما يكمـن في أنَّ مـوسى نزلـت عليـه رسـالة، بينـما هـارون لم تنـزل عليـه رسـالة، وإنمـا هـو تابـع لرسـالة مـوسى يدعـو إليهـا، لذلك تم وصـف هـارون مـن حيـث الوظيفـة بمقام الـوزارة. قـال تعـالى: **﴿وَاجْعَل لِّي وَزِيـرًا مِّـنْ أَهْـلِي هـارون أخـي﴾** [طـه: 29-30].

فالنَّبـيُّ في مقـام العالِـم المؤهـل لقيـادة النـاس والعنايـة بهـم، والصلـة بينـه وبـين اللـه مسـتمرة لا تنقطـع عـن طريـق الوحـي، فيمكـن أنْ يوحـى إليـه ببعـض الأوامـر المتعلِّقـة بقومـه لحـل مشـاكلهم وإخبارهـم ببعـض الأمـور لتقويـة إيمانهـم، ولكـن لا تنـزل عليـه رسـالة تشريعيـة، وإنمـا هـو تابـع لرسـول سـبقه صاحـب رسـالة.

كـما هـو الحـال في أنبيـاء بنـي إسرائيـل، فكلهـم تابعـون لرسـالة مـوسى، لم تنـزل عليهـم أيُّ تشريعـات، وإنمـا نـزل عليهـم أوامـر وتعليـمات ليقومـوا باسـتخدامها في عمليـة الإرشـاد والهدايـة، والتوجيـه لرسـالة مـوسى.

فقـد تحققـت بهـم بذلـك العمـل صفـة إرسـالهم مـن اللـه للنـاس، فصـاروا بذلـك مرسـلين، ولكـن دون رسـالة تشريعيـة، إلا النَّبـيَّ عيـسى عليـه السـلام، فقـد صـار بمقـام الرسـول صاحـب الرسـالة، وأخـذ حكمهـم مـن حيـث الحفـظ والعصمـة عـن القتـل.

ومــن هــذا الوجــه كان النَّبــيُّ رســولًا، والرســول نبيًّــا؛ لأن القيمــة الحقيقيــة والثمــرة للنبــوة إنمــا هــو للرســالة. فـإن انتفـت الرسـالة مـن حيـث النـزول، أو الدعـوة إليهـا، تفـرغ مقـام النبـوة مـن مضمونـه، ومثـل ذلـك كمثـل العـالم العامـل بعلمـه دعـوة وتعليـمًا، والعـالم السـاكت عـن علمـه والكاتـم لـه لا يُفيـد بـه أحـدًا، فهـو بذلـك صـار مـن حيـث النتيجـة مثلـه مثـل الـذي لا يعلـم تمامًـا.

إذن؛ وظيفـة الرسـالة متحققـة بالنَّبـيِّ، الـذي نـزل عليـه رسـالة جديدة، فصـار بهـا رسـولًا يدعـو إليهـا، ومتحقِّقـة بالنَّبـيِّ الـذي لم ينـزل عليـه رسـالة مثـل هـارون مـن خـلال دعوتـه للرسـالة التـي نزلـت عـلى أخيـه، فصـار كلاهـما رسـولَ رب العالمـين.

والقرءان استخدم هذه التعريفات والتفريقات بين النَّبيِّ والرسول، فأعطى لكلاهما صفة الإرسال، ووصفهما بمقام الرسول، وفي الوقت ذاته فرَّق بينهما، **إذ جعل الرسول صاحب الرسالة معصومًا عن القتل لإتمام رسالته، بينما الرسول التابع جاز عليه القتل، وقد حصل في الواقع، فصار اصطلاحًا أنَّ الرسول التابع هو نبي، والنَّبيُّ صاحب الرسالة هو رسول.**

ومن هذا الوجه ظهرت المقولة التي تقول: كل نبيٍّ رسول ولا عكس، رغم أنَّ كليهما رسولٌ من حيث الإرسال لهما من قبل الله للناس، وكلاهما مأموران بالدعوة والتعليم والتبليغ.

قال تعالى: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾ [الحج: 52].

فتكون وظيفة النَّبيِّ هي: الدعوة والتعليم والقيادة للناس، كون النبوة مقامًا علميًا، ويكون بذلك رسولًا تابعًا.

أما وظيفة الرسول فهي: التلاوة والتبليغ لما أنزل الله عليه من أوامر تشريعية، فهو صاحب رسالة، إضافة إلى مقام النبوة.

قال تعالى: ﴿**وَإِن تُكَذِّبُوا فَقَدْ كَذَّبَ أُمَمٌ مِّن قَبْلِكُمْ وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ**﴾ [العنكبوت: 18].

وقال: ﴿**قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ إِلَّا تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُم مِّنْ إمْلاَقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلاَ تَقْرَبُواْ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي**

حَـرَّمَ اللّـهُ إِلَّا بِالحَـقِّ ذَلِكُـمْ وَصَّاكُـمْ بِـهِ لَعَلَّكُـمْ تَعْقِلُـونَ﴾ [الأنعـام: 151].

وينبغـي الانتبـاه إلى أنَّ النبـوة لم تنـف الصفـة البشريـة عـن النَّبـيِّ، وإنمـا أضافـت إليـه مقامًـا علميًـا، وعندمـا صـار النَّبـيُّ رسـولًا، لم تنتـف عنـه صفـة البشريـة، ووظيفـة النبـوة، وإنمـا أُضيـف إليـه مقـام الرسـالة، مـع الحفـاظ عـلى الصفـات البشريـة، والنبويـة، قـال تعـالى: **﴿قُـلْ إِنَّمَـا أَنَـا بَـشَرٌ مِّثْلُكُـمْ يُوحَـى إِلَيَّ أَنَّمَـا إِلَهُكُـمْ إِلَـهٌ وَاحِـدٌ فَمَـن كَانَ يَرْجُـو لِقَـاء رَبِّـهِ فَلْيَعْمَـلْ عَمَـلًا صَالِحًـا وَلَا يُـشْرِكْ بِعِبَـادَةِ رَبِّـهِ أَحَـدًا﴾** [الكهـف: 110].

كل نبيٍّ رسول، هو إنسان ولا عكس.

الاجتهاد وظيفة النَّبيِّ لا الرسول

وكـون النبـوة مقامًـا علميًـا، والأنبيـاء سـادة العلـماء، فصفـة الاجتهـاد أولى بهـم مـن العلـماء، **فالنَّبـيُّ أحـق بالاجتهـاد مـن العـالم قطعًـا**، وإلَّا صـار العـالم المجتهـد أفضـل مـن النَّبـيِّ إنْ سُـلِبَ حـق الاجتهـاد منـه.

فالنَّبــيُّ يقــوم بالاجتهــاد في عمليــة الدعــوة، والتعليــم، والاســتنباط للأحــكام والمعلومــات مــن الرســالة الســابقة، أمــا إذا كان هــو رســولًا، فيســتخدم الرســالة التــي نزلــت عليه**﴿إِنَّـا أَنزَلْنَـا إِلَيْـكَ الكِتَـابَ بِالحَـقِّ لِتَحْكُـمَ بَـيْنَ النَّـاسِ بِمَـا أَرَاكَ اللّـهُ وَلاَ تَكُـن لِّلْخَآئِنِـينَ خَصِيـمًا﴾** [النسـاء: 105].

مفهوم العصمة

أما بالنسبة لمفهوم **العصمة الرَّبانية**، فالأنبياء ليس لهم أيُّ عصمة من ذلك، فهم معرضون للقتل، كما حصل مع أنبياء بني إسرائيل، وكذلك لكل الصفات الإنسانية من حيث الخطأ والنسيان، والكذب، والوقوع في المعصية، وذلك لأنهم يملكون إرادة حرة، والذي يملك إرادة حرة أفضل من مسلوب الإرادة، ومن المسيَّر في سلوكه.

والنَّبيُّ كونه عالمًا بالله عز وجل، فهو يَعْصِمُ نفسه عن الكذب والمعاصي والفواحش، عصمة إرادية، نابعة من إيمانه بالله عز وجل. لذلك كان الأنبياء أفضل الناس وأعظمهم شأنًا، ويأتي بعدهم العلماء.

قال تعالى: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ وَالأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ كَذَلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاء إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ**﴾ [فاطر: 28].

وهذه العصمة الإرادية مطلوب من الناس جميعًا أنْ تتحقق بهم.

قال تعالى: ﴿**وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُواْ وَاذْكُرُواْ نِعْمَتَ اللّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاء فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنتُمْ عَلَىَ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ**﴾ [آل عمران: 103].

أما العصمة بالنسبة للرسول (صاحب الرسالة) فهي على وجهين:

الأول: عصمة من القتل، وذلك لإتمام رسالته، **وفي الحقيقة، العصمة موجَّهة إلى الرسالة وليس إلى شخص الرسول**، فكل رسول معصوم من القتل، نحو الرسل أولي العزم، نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد،

صلـوات اللـه عليهـم. بخـلاف الأنبيـاء، فيجـوز عليهـم القتـل، مثلهـم؛ مثـل سـائر البـشر، كـما حصـل مـع أنبيـاء بنـي إسرائيـل.

الثـاني: العصمــة في عمليــة التــلاوة لنــص الرســالة، وهــذا يقتــضي حفـظ النـص في ذاكـرة الرسـول، وحفـظ النطـق في لسـانه، حتـى لا يتـم أي خطـأ في عمليـة التبليـغ، ويقتـضي ذلـك عصمتـه مـن أي عـارض يؤثـر عـلى عمليـة تبليغـه للرسـالة، أو القـدح فيهـا، نحـو، الأمـراض الجلديـة المنفِّـرة، أو الأمـراض النفسـية، مـن هذيـان وهلوسـة، وسـحر، ومـا شـابه ذلـك.

فالرسـول إذا فـرغ مـن تـلاوة الرسـالة، وعمليـة التبليـغ، ينتهـي دوره كرسـول، ويبـدأ دوره كنبـي يقـوم بالتفاعـل مـع الرسـالة التـي أنزلهـا اللـه، كونـه أول المكلَّفـين بهـا عمـلًا، ويدعـو النـاس إليهـا، ويعلِّمهـم الكتـاب والحكمـة.

مقام النبوة متعلِّق بحياة النَّبيِّ

النبـوة الإلهيـة مقـام اصطفـاء، وليـس اكتسـابيًا، وهـو مقـام علـم ودعـوة وقيـادة للنـاس، ويجـوز عـلى النَّبـيِّ مـا يجـوز عـلى الإنسـان تمامًـا، وعصمتـه إراديـة ليسـت ربانيـة، ويملـك حـق الاجتهـاد كونـه عالمًـا.

الرسـول الإلهـي: مقـام تكليـف لتوصيـل رسـالة اللـه إلى النـاس، ليـس لـه مـن الأمـر إلَّا التـلاوة والتبليـغ، وبالتـالي لا يحـق لـه الاجتهـاد في نـص الرسـالة كمبنـى، وهـو معصـوم في حفظـه ونطقـه للرسـالة، إضافـة إلى عصمتـه مـن القتـل لإتمـام رسـالته.

وهـذا التفريـق بـين مقـام النبـوة، ومقـام الرسـالة يوصلنـا إلى أنَّ **مقـام النبـوة مرتبـط بشـخص النَّبـيِّ نفسـه، وبالتـالي يفقـد مقـام النبـوة فاعليتـه بمـوت النَّبـيِّ مثـل النَّبـيِّ هـارون، بينـما مقـام الرسـول صاحـب الرسـالة مرتبـط بالرسـالة، فـإن مـات الرسـول لا تتأثـر الرسـالة لاسـتمرار وجودهـا وفصلهـا عـن شـخص الرسـول. مثـل الرسـول مـوسى والصحـف التـي نزلـت عليـه.**

فيكـون المجتمـع الأول الـذي عـاصر نـزول الرسـالة علاقتـه مـع مقـام النبـوة، ومقـام الرسـول معًـا. **أمـا المجتمعـات اللاحقـة فعلاقتهـا مع الرسـالة فقـط دون النبـوة، لمـوت صاحبهـا، فالنبـوة خاصـة، ومرتبطـة بالزمـكان، أمـا الرسـالة فهـي عامـة مسـتمرة بعـد مـوت النَّبـيِّ صاحـب الرسـالة.**

ومـن هـذا الوجـه صـح الحديـث الـذي ورد عـن النَّبـيِّ الـذي يقـول: (**أطيعـوني مـا دُمـت فيكـم، فـإذا ذُهِـبَ بِي فعليكـم بكتـاب اللـه، أحلُّـوا حلالـه وحرِّمـوا حرامـه**) مسـند أحمـد /6381/، وصحَّحـه الألبـاني في الصحيحـة تحـت رقـم/1472/.

وبناء على ذلك التفريق نستطيع أنْ نقول:

(إن نبوة محمد لقومه، ورسالته للناس جميعًا).

كما أخبر الله عز وجل بقوله: ﴿**قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ لا إِلَـهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِـي وَيُمِيتُ فَآمِنُواْ بِاللّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ**﴾ [الأعراف: 158]، أما عملية البعث فكانت في قومه، ولهم.

قال تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ**﴾ [الجمعة: 2]. **فعملية البعث والإرسال، أي: النبوة والرسالة معًا، كانت لقوم النَّبيِّ، ومن عاصره، أما بعد موته، فقد توقفت فاعلية مقام النبوة، واستمر مقام الرسول الذي تَمَثَّلَ في الرسالة ذاتها، فكانت الرسالة للناس جميعًا دون النبوة.**

وهذا ما هو حاصل في الواقع من حيث انتشار الرسالة الممثلة بالقرءان على الناس جميعًا، بخلاف حديث النَّبيِّ فهو محل نقاش وقَبُول ورفض، واختلاف بين المسلمين.

اكتمال الدين يقتضي ختم النبوة

وعندما تم اكتمال نزول الدين الإسلامي الذي بدأ في عهد نوح عليه السلام، مرورًا بإبراهيم وموسى وعيسى، وانتهاءً بمحمد صلوات الله عليهم جميعًا، اقتضى ختم النبوة لانتفاء الحاجة لوجود الأنبياء، واستمرت الرسالة الكاملة يحملها العلماء، ويقومون بدور الأنبياء، كل في زمانهم، وحسب أدواتهم المعرفية، واحتياجاتهم، يعلّمون الناس ويدعونهم إلى الحق والعدل، ويقومون بعملية الاستنباط من الرسالة لإيجاد علاجات، وأحكام للمستجدات في الحياة الاجتماعية.

وقد جعل الله عز وجل مقياسًا وقانونًا يُغَربل ويُصفي هذا التراكم الفكري الإنساني الهائل، الذي يَعلق بالرسالة مع مرور الزمن، وهو قوله تعالى: **﴿أَنزَلَ مِنَ السَّمَاء مَاء فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا فَاحْتَمَلَ السَّيْلُ زَبَدًا رَّابِيًا وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِي النَّارِ ابْتِغَاء حِلْيَةٍ أَوْ مَتَاعٍ زَبَدٌ مِّثْلُهُ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللّهُ الحَقَّ وَالبَاطِلَ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاء وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللّهُ الأَمْثَالَ﴾** [الرعد: 17].

فالأفكار تموت من تلقاء نفسها عندما تفقد فاعليتها دون نقاش، أو حوار، أو جدال من أحد، والواقع شاهد على ما أقول، فمن يناقش الآن حكم الرسم، أو التصوير للكائنات الحية، وما شابه ذلك من أفكار!؟ رغم أنَّ المحرِّمين لها لم يغيِّروا رأيهم ! **ولكن الأفكار ماتت لعدم جدواها في الواقع**، وهم أحرار في استمرارهم بحمل هذه الأفكار الميتة المرفوضة من أبنائهم قبل غيرهم من الناس.

مفهوم السنة

السنة: هي من سَنَّ، التي تدل على جريان الشيء واطِّراده بسهولة، وكلمة جريان الشيء؛ تقتضي الاستمرار، التي بدورها تقتضي التكرار ﴿**اسْتِكْبَارًا فِي الْأَرْضِ وَمَكْرَ السَّيِّئِ وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا سُنَّتَ الْأَوَّلِينَ فَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَبْدِيلًا وَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَحْوِيلًا**﴾ [فاطر: 43].

فسنة الله، هي الطريقة التي استخدمها في عملية الخلق، وأعطاها صفة الثبات من جرَّاء استمرارها، وتكرارها في كل عملية خلق.

فالماء، كلما تعرض للحرارة يتبخر، هذه سنة الله في الماء لا تتغيَّر أو تتبدَّل.

وإذا أضيفت كلمة سنة للإنسان، فيقصد بها نمط حياته العملي الثابت عليه استمرارًا وتكرارًا، لا يتخلَّف أبدًا عن فعله.

والتزام الإنسان بسنة معينة في حياته الاجتماعية، يقتضي ذلك عملية الإشهار له بين الناس، وهذا الإشهار يزداد يومًا بعد يوم، **وتتوسع دائرة التتابع لهذه السنة، كلما مضى عليها زمن،** بمعنى أنه لا يمكن تحديد الرواة لها.

وهذا معنى التتابع، وهو ما مارسه جماعةٌ وتتابع عنهم في المجتمع يستحيل عقلًا تواطؤهم على الكذب، نحو تتابع النص القرءاني، فهو لا سند له معروف أو محدد، بمعنى أنه لا يوجد لكل سورة منه سلسلة من الرواة معروفون، فهو نص متتابع إنسانيًا، ثابت، ومُوثَّق من قِبَلِ كل مجتمع تعامل معه إلى يومنا المعاصر. (ظاهرة اجتماعية).

وينبغي العلم أنَّ التتابع هو أداة معرفية يتعلَّق بحصول الحدث فقط، وليس هو أداة علمية تتناول دراسة الحدث أو الحكم عليه، لذا؛ التتابع يفيد حصول الحدث، ولا يفيد كيفية حصول الحدث.

مفهوم الحديث

كلمة الحديث: هي كلمة تدل على حصول الشيء بعد أنْ لم يكن، وسُمِّي الكلام حديثًا؛ لأنه يحصل بصورة جديدة تباعًا، كلمة تلو أخرى.

قال تعالى: ﴿**اللّهُ لا إِلَـهَ إِلَّا هُوَ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ لاَ رَيْبَ فِيهِ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللّهِ حَدِيثًا**﴾ [النساء: 87].

فالحديث لا يشترط له التتابع والثبات، والاستمرار؛ بل يغلب عليه الظن، وهو يخضع لعملية الصدق، والكذب، والخطأ، وذلك متعلِّق بمضمونه كمتن، ورواته كسند، ويستثنى من ذلك النص القرءاني؛ لأنه تحول إلى حدث اجتماعي عظيم منذ بدء نزوله، فهو حديث الله عز وجل الصادق المطابق للواقع، وقد تم حفظه بصورة التتابع له في المجتمعات الإنسانية.

أما سوى حديث الله، فهو أمر متروك حفظُه للناس، سواء أكان حديث الأنبياء، أم غيرهم، ويجري عليه الصدق والكذب، والخطأ والتحريف، كما هو معلوم في الحياة الاجتماعية والثقافية.

إذن، مدلول السنة غير مدلول الحديث، فينبغي التفريق بينهما في التعامل، والاستخدام، **والالتزام بدلالتهما اللسانية، وعدم الخلط بينهما.**

ومـن خـلال تتبـع الآيـات القرءانيـة نشـاهد أنَّ كلمـة (**السـنة والحديـث**) لم يتـم اسـتخدامهما إلَّا بدلالتهـما اللسـانية، أي: لم يتـم حـصر دلالتهـما بصـورة معينـة مثـل كلمـة الصـلاة، والصيـام، والحـج، التـي صـارت اصطلاحـات شرعيـة، إضافـة لدلالتهـا اللسـانية.

وبالتـالي، فنحـن غـير ملزمـين بمصطلحـات القـوم، التـي وضعوهـا، وهـي ليسـت حجـة علينـا، وهـذه التعريفـات وضعهـا القـوم، كل حسـب اختصاصـه وتوجُّهـه.

- فقـال **علـماء الأصـول:** السـنة هـي مـا يصلـح أنْ يكـون دليـلًا شرعيًـا يسـتنبط منـه حكمًا.

- وقـال **علـماء الفقـه:** السـنة هـي مـا يُنـدب فعلـه ويثـاب فاعلـه ولا يعاقـب تاركه.

- وقـال **علـماء الحديـث:** السـنة هـي مجموعـة الأقـوال والأعـمال والإقـرارات ومـا هـمَّ بـه النَّبـيُّ، وصفاتـه الخَلْقِيّـة، والخُلُقِيّـة، وأخبـار غزواتـه وحياتـه الاجتماعيـة.

- وقـال **علـماء الشـيعة الإماميـة:** السـنة هـي قـول وفعـل وإقـرار النَّبـيِّ والإمـام المعصـوم.

إلى غير ذلك من التعريفات الموجودة في التراث الإسلامي.

وعلماء الأصول عندما يذكرون مصادر التشريع يقولون:

القـرءان والسـنة، والإجـماع، والقيـاس. فيسـتخدمون كلمـة السـنة، ولكـن حـين التطبيـق والدراسـة **يحـل محلهـا مـادة الحديـث النبـوي**

كمصدر شرعي عوضًا عن السنة، وهذه العملية من العلماء، **هي تدليس وتحريف، وخلط ما بين السنة، والحديث، لتمرير ما يريدون من أفكار تخدم السلطة الاستبدادية، وتكرِّس الاستعباد!.**

سنة النَّبيِّ

ماذا يُقصد بسنة النَّبيِّ ؟

سنة النَّبيِّ: هي الطريقة المنهجية التي استخدمها في التعامل مع الرسالة الإلهية لإسقاطها على واقعه، وهي ما أطلق الله عليها صفة الحكمة.

وهذه الطريقة موجودة في فحوى الرسالة، فكل من يقرأ الرسالة الإلهية يستطيع أنْ يصل إلى هذه المنهجية (سنة النبوة).

قال تعالى: ﴿**رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الكِتَابَ وَالحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنتَ العَزِيزُ الحَكِيمُ**﴾ [البقرة: 129].

ومن خلال تفاعل النَّبيِّ مع الرسالة، والواقع مستخدمًا الحكمة، جرى على لسانه الأحاديث المتعلِّقة بفهمه للرسالة، والواقع، **وهذه الأحاديث هي من تأليف النَّبيِّ، وفهمه للرسالة، وليست وحيًا أبدًا، ولم يتعهد الله بحفظها؛ لأنها مرتبطة بشخص النَّبيِّ، وبزمانه ومكانه، والنبوة كما ذكرت، هي خاصة في الزمان والمكان، والمجتمع**، بخلاف الرسالة فهي عامة وصالحة لكل زمان ومكان.

فمن كان يعبد محمدًا فإن محمدًا قد مات، ومن كان يعبد الله

فإن الله حي لا يموت.

وواقع مادة الحديث النبوي شاهد على ما أقول من كونها مادة لم يُرِدِ الله حفظها ابتداء، انظر إلى هذه الإشكالات على سبيل المثال:

أ. لقد تم اختراق مادة الحديث النبوي زيادة، كما هو مشاهد في كتب الحديث.

ب. لقد تم اختراق مادة الحديث النبوي نقصانًا، وهذا ثابت عقلًا، ونقلًا.

أما ثبوته عقلًا، فهو من ثبوت الزيادة، والزائد أخو الناقص، والأمر الذي يزيد؛ ينقص.

أما نقلًا، فمن خلال إهمال وإغفال رواية معظم أحاديث العهد المكي لمدة ثلاثة عشر عامًا، وإهمال رواية بضع مئات من خطبِ الجمعة التي خطبها النَّبيُّ نفسه !.

ت. وجود تعارض وتناقض في الروايات بصورة مذهلة !.

ث. وجود روايات تنهى صراحةً عن كتابة غير القرءان نحو قول النَّبيِّ: **(من كتب عني غير القرءان فليمحُه).**

ج. عدم اهتمام كبار الصحابة برواية الحديث أو حفظه ! وعلى رأسهم الخلفاء الراشدين الأربعة، مع العلم أنهم من حفظة القرءان، وقد اهتموا جدًا بالنص القرءاني، كما هو معلوم من جمع المصحف في زمن أبي بكر، وتوحيد التلاوات في زمن عثمان.

ح. ورد عن النَّبيِّ مجموعة من الروايات التي تؤكد على أنَّ المصدر الإلهي الوحيد للتشريع هو القرءان نحو:

أ. قال النَّبيُّ: (أما بعد، ألا أيها الناس فإنما أنا بشر يُوشك أنْ يأتي رسول ربي فأجيب، وأنا تارك فيكم ثَقَلَيْن أولهما **كتابُ الله**، فيه الهدى والنور، فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به - **وحث على كتاب الله ورغب فيه** - ثم قال: وأهل بيتي أُذكرُكم الله في أهل بيتي. وكررها ثلاث مرات). أخرجه مسلم برقم/4425/، وأحمد.

ب. قال النَّبيُّ: (إن أُمِّرَ عليكم عبد مجدع - قال الراوي: حسبتها قالت: أسود - يقودكم **بكتاب الله تعالى فاسمعوا وأطيعوا**). مسلم /3422/.

ت. قال النَّبيُّ:(**الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه**). ابن ماجه /3358/ الدارقطني والحاكم والبيهقي والبزار والطبراني.

ث. قال النَّبيُّ: (**أطيعوني ما دمت فيكم، فإذا ذُهِبَ بي فعليكم بكتاب الله، أحلوا حلاله وحرموا حرامه**). مسند أحمد/6381/، وصححه الألباني في الصحيحة تحت رقم /1472/.

ج. قال النَّبيُّ: (تركت فيكم شيئين لن تضلوا ما إنْ تمسكتم بهما **كتاب الله وسنتي**).

وما ذكرته إنما على سبيل الاستئناس، وليس على سبيل البرهان، فأنا أعلم أنَّ كل مسألة من هذه المسائل يمكن أنْ يُوجِدَ لها عُبَّاد الأسانيد تلفيقة معينة ليبرروا هذه الأمور، ويستمرُّوا في استعباد الناس.

الحديث النبوي ليس تشريعًا إلهيًا ثابتًا

لـو افترضنـا عـلى سـبيل المثـال أنَّ الأحاديـث النبويـة قـد وصلـت إلينـا كلهـا دون زيـادة أو نقصـان، أو تحريـف، وتـم التأكـد مـن صـواب نسـبتها إلى النَّبـيِّ بصـورة موثقـة إلى درجـة اليقـين، هـل تصـير هـذه المـادة الحديثيـة وحيًـا إلهيًـا تشريعيًـا ملزمـين بهـا ؟!

والجــواب: لا، ليــس وحيًــا، وغـير ملزمــين بهــا؛ لأن مــادة الحديــث النبـوي هـي مـن تأليـف النَّبـيِّ وتفاعلـه مـع الرسـالة الإلهيـة. فحديـث اللـه (القـرءان)، غـير حديـث النَّبـيِّ، والعلـماء فرَّقـوا بينهـما بالتعريـف، فقالـوا: الحديـث النبـوي هـو: المعنـى مـن اللـه، واللفـظ مـن النَّبـيِّ.

أمـا القـرءان فصياغتـه اللسـانية، كمبنـى مـن اللـه عـز وجـل، **وإذا تمعنـا في تعريـف العلـماء للحديـث النبـوي نصـل إلى أنَّ اللـه عـز وجـل أنــزل وحيًــا بالمعنــى دون المبنــى عــلى النَّبــيِّ.**

وهـذا الـكلام هُـراء لا قيمـة لـه، **وذلـك لأن المعـاني مرتبطـة بالمبـاني، والمبـاني هـي أوعيـة لحمـل المعـاني لا يفترقـان أبـدًا**، وبالتـالي، لا يمكـن أنْ يتـم نقـل معنـى لإنسـان دون مبنـى يحمـل هـذا المعنـى.

والوجـه الآخـر لبطـلان هـذه المقولـة، أنَّ **الإنسـان لا يفكـر إلا ضمـن لسـان يكـون حامـلًا ووسـيطًا لفكـره**، فـإذا انتفـى اللسـان انتفـى التفكـير، وبالتـالي، لا يمكـن أنْ تجعـل إنسـانًا لا يملـك لسـانًا (لغـة) أنْ يقـوم بعمليـة التفكـير، أو أنْ تتواصـل معـه فكريًـا، **هكـذا خلـق اللـه الإنسـان، لا يفكـر إلا ضمـن لسـان، والتفكـير غـير التعقـل الـذي لا يتجـاوز عمليـة الفهـم، والتفاعـل مـع الواقـع بصـورة مبـاشرة.**

وهـذا لا يحتـاج إلى لسـان (لغـة) ليحصـل، مثـل الشـعور بالحـب أو الحـزن، أو الخـوف، فـإذا أراد الخالـق مـن الإنسـان شـيئًا تكلم معه بلسـانه، والعجـز والمحدوديـة في الإنسـان، وليـس في الخالـق. وإذا ثبـت أنَّ مبنـى الحديـث مـن النَّبـيِّ كإنسـان، وهـذا ثابـت في واقـع الحـال باعترافهـم، ثبـت ضرورة أنَّ المعنـى مـن النَّبـيِّ متـلازم مـع المبنـى لا يفترقـان.

فـمادة الحديـث النبـوي هـي أمـر مرتبـط بشـخص النَّبـيِّ وتفاعلـه الزمـكاني مـع الرسـالة الإلهيـة، وليسـت هـي وحيًـا، وليسـت هـي مصـدرًا تشريعيًـا، وإنمـا هـي مـادة تاريخيـة عظيمـة، إنهـا التفاعـل الأول مـع الرسـالة الإلهيـة الكاملـة.

وخطـاب اللـه عـز وجـل موجـه إلى النـاس جميعًـا، ونحـن مـن النـاس المعنيـين بهـذا الخطـاب، فلـماذا نهمـش أنفسـنا ونخرجهـا مـن الخطـاب الإلهـي:

﴿قُـلْ يَـا أَيُّهَـا النَّـاسُ إِنِّي رَسُـولُ اللّـهِ إِلَيْكُـمْ جَمِيعًـا الَّـذِي لَـهُ مُلْـكُ السَّـمَاوَاتِ وَالأَرْضِ لا إِلَــهَ إِلَّا هُـوَ يُحْيِــي وَيُمِيـتُ فَآمِنُـواْ بِاللّـهِ وَرَسُـولِهِ النَّبِـيِّ الأُمِّـيِّ الَّـذِي يُؤْمِـنُ بِاللّـهِ وَكَلِمَاتِـهِ وَاتَّبِعُـوهُ لَعَلَّكُـمْ تَهْتَـدُونَ﴾ [الأعـراف: 158].

والأمـر بإقامـة الصـلاة كتشريـع وجـوب، ومقومـات الركعـة الواحـدة (قيـام وركـوع وسـجود) ، والحـد الأدنى للصـلاة كركعتـين، وتحديـد الأوقـات الخمسـة، كل ذلـك نـزل في النـص القـرءاني، أمـا عـدد الركعـات للصـلاة التـي أكـثر مـن ركعتـين فقـد أتـت مـن الوحـي العمـلي مبـاشرة، ووصلـت إلينـا عـن طريـق السـنة، أي: توزيـع عـدد ركعـات الصـلاة في اليـوم والليلـة.

فتـلازم أمـر اللـه بإقامـة الصـلاة **﴿يَـا أَيُّهَـا الَّذِيـنَ آمَنُـواْ إِذَا قُمْتُـمْ**

إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى المَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الكَعْبَينِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مَّنكُم مِّنَ الغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: 6]، مع سنة الرسول (**صلوا كما رأيتموني أصلي)** فالصلاة مبنية على عملية الرؤية، وليس على الأحاديث.

لذا؛ كانت الصلاة بصورتها العملية متتابعة في المجتمعات الإسلامية، ولا منيّة لأحد في وصولها إلينا!، ولا يوجد اختلاف بين المسلمين في صورتها من قيام وركوع وسجود، والاختلاف بين المسلمين إنما هو في الجزئيات المتعلّقة بالصلاة، وهذه الأمور هي من مادة الحديث النبوي، وليست وحيًا.

مثلًا، عندما نزلت آية ﴿**فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ العَظِيمِ**﴾ [الواقعة: 74] ، قال النَّبيُّ: اجعلوها في ركوعكم، وعندما نزلت آية ﴿**سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى**﴾ [الأعلى: 1]، قال: اجعلوها في سجودكم.

فهذه الأدعية والأذكار هي اختيار نبوي لأمته، الأَوْلى الالتزام بها مع صواب الصلاة بغيرها من الأدعية والأذكار القرءانية التي يتأولها الإنسان كمضمون.

وكذلك طقوس ومناسك الحج، اقرأ قوله تعالى: ﴿**رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ**﴾ [البقرة: 128]، وقول النَّبيِّ: **(خذوا عني مناسككم).**

حديث الرسول هو القرءان ذاته

أما بالنسبة لحديث الرسول فهو مادة غير موجودة، وما ينبغي أنْ يكون له حديثٌ كرسول، ولو حَدَّثَ من عنده، ونسب ذلك إلى الله لتم إعدامه فورًا.

قال تعالى: ﴿**وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ، لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ، ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ**﴾ [الحاقة: 44-46].

فمادة الحديث النبوي حصرًا مرتبطة بمقام النبوة دون مقام الرسالة، أما حديث الرسول فهو حديث الله ذاته القرءان ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَشَابِهًا مَّثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَمَن يُضْلِلْ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ﴾ [الزمر: 23].

نقاش مجموعة من الآيات

وحان الوقت الآن لعرض مجموعة من الآيات المتعلِّقة بموضوعنا، وأظن أنَّ كثيرًا من الإخوة الحضور قد عرضت لهم في أذهانهم أثناء المحاضرة، وبإلحاح شديد، ولكن قبل ذلك ينبغي استصحاب الفرق بين النَّبيِّ، والرسول؛ لأن الخطاب القرءاني يفرِّق بينهما.

وهذا التفريق كان نتيجة الفرق الواقعي بينهما من كون **مقام النبوة خاص شخصي مرتبط بالزمكان، ومقام الرسول عام لارتباطه بالرسالة.**

والمجتمعات اللاحقة ملزمة بالرسالة، وليس بالنبوة، لانتفائها وموت صاحبها.

إنَّ دراسة النص القرءاني لا تكون من خلال اقتطاع جملة أو جزء من نص كامل، وبناء المفهوم على ذلك نحو جملة ﴿**فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ**﴾ [الماعون: 4]، وجملة ﴿**فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ**﴾ [النساء: 3]، وجملة ﴿**وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ**﴾ [النساء: 34]، **بل لا بُدَّ من قراءة النص كاملًا ضمن سياقه، وربطه مع منظومته التي ينتمي إليها، ومن ثم القيام بعملية الترتيب الأولوي للنصوص للوصول للمقصد والحكم.**

أطيعوا اللّٰه والرسول

وعند التقصي، والبحث في النصوص القرءانية، وجدنا نصين يمكن أنْ يكونا محورًا، وقاعدةً للبحث وهما:

1 - **﴿قُلْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَالرَّسُولَ فإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾** [آل عمران: 32].

2 - **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾** [النساء: 59].

وعلماء التفسير لم يفرقوا بين وجود فعل طاعة واحد مشترك لله والرسول في النص الأول، وتكرار فعل الطاعة وفصله للرسول، وعطف عليه أولي الأمر في النص الثاني، وأعطوا لمفهوم الطاعة للرسول في النصين معنًى واحدًا.

وهذا العمل منهم خطأ فاحش، لأن أي زيادة في المبنى إنما هي زيادة في المعنى، ووجود هذه الكلمة مكررة دون معنى زائد، هو حشو، ولغو منزه عنه النص القرءاني.

إذن ينبغي أنْ يكون اختلاف في المعنى بين الآيتين.

فلو قال قائل: **سافر** زيد وعمرو إلى دمشق.

نفهم من ذلك أنَّ سفر زيد وعمرو مشترك مع بعضهما في وقت واحد.

بينما لو قال: **سافر** زيد و**سافر** عمرو إلى دمشق.

لفهمنا أنَّ سفر كلٍّ منهما مستقل عن الآخر، ومنفصلان.

فنصل من خلال هذا الشرح إلى أنَّ طاعة الرسول في القرءان هي نوعان:

الأول: طاعة متصلة بطاعة الله - ﴿قُلْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَالرَّسُولَ فإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: 32].

الثاني: طاعة منفصلة عن طاعة الله﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾[النساء: 59].

والطاعة المتصلة هي طاعة في أصلها لله عز وجل، وذُكر الرسول معه متصلًا، لأن طاعة الله لا يمكن أنْ تتم إلا من خلال طاعة الرسول فيما يتلو علينا من أوامر الرب، نحو قوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام: 151].

بينما الطاعة المنفصلة أتت بعد فعل الطاعة لله عز وجل في أوامره الشرعية، وبعد الانتهاء من ذلك جاء الأمر مستقلًا بطاعة الرسول، وعُطف عليه مباشرة أولي الأمر دون تكرار فعل الطاعة لهم، وذلك يدل على أنَّ فعل الطاعة مستمر من الرسول إلى أولي الأمر، **وهذا يدل على أنَّ مادة الطاعة لهم غير متعلِّقة بالدِّين من حرام وحلال وواجب، لأن ذلك داخل في فعل الطاعة لله الأول.**

إذن؛ طاعة الرسول وأولي الأمر في النص، يقصد بها الدائرة التي هي خارج عن دائرة الدِّين، وليس هي إلا دائرة المباح، فتكون طاعة الرسول كنبي وقائد اجتماعي يأمر وينهى وينظم العلاقات ضمن دائرة المباح.

قال تعالى: (مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ القُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي القُرْبَى وَاليَتَامَى وَالمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ العِقَابِ) [الحشر: 7].

وواضح من سياق النص أنَّ فعل (**آتاكم، ونهاكم**) أمران متعلِّقان بتوزيع الغنائم، لذلك فسر العلماء فعل (آتاكم) بمعنى أعطاكم، فهو أمر سياسي اجتماعي من صلاحية الحاكم ضمن دائرة المباح.

ومن الخطأ الفاحش اقتطاع جملة من النص وهي ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ **وبناء مفاهيم مسبقة عليها، كما هو سائد في التراث الإسلامي، وخاصة التيار السلفي. رغم أنَّ هذه الجملة تدل على ما ذكرت سابقًا، لو عرفتم الفرق بين دلالة كلمة (أتى) وكلمة (جاء).**

فكلمة الرسول في النص يقصد بها مقام النبوة، وليس مقام الرسالة.

ويمكن أنْ يأتي الخطاب صريحًا مستخدمًا كلمة النَّبيِّ. قال تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التحريم: 1].

الخطاب المتعلِّق بالنَّبيِّ للتوجيه والتعليم، لا للتشريع

إنَّ كل خطـاب موجـه إلى النَّبــيِّ صراحــة أو ضمنًــا، هــو خطــاب تعليمــي، وتوجيهــي للأحســن والأفضــل، والحــل الأمثــل للظــرف الراهــن، وليــس تشريعًــا.

أمـا الخطـاب الـذي يبـدأ بفعـل (**قـل**) فينبغـي معرفـة المقصـد مـن خـلال فحـوى النـص، فـإن كان النـص متعلِّقًـا بأحـكام نحـو ﴿**وَيَسْـأَلُونَكَ عَـنِ المَحِيـضِ قُـلْ هُـوَ أَذًى فَاعْتَزِلُـواْ النِّسَـاء فِي المَحِيـضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُـنَّ حَتَّـىَ يَطْهُـرْنَ فَـإِذَا تَطَهَّـرْنَ فَأْتُوهُـنَّ مِـنْ حَيْـثُ أَمَرَكُـمُ اللّـهُ إِنَّ اللّـهَ يُحِـبُّ التَّوَّابِـينَ وَيُحِـبُّ المُتَطَهِّرِيـنَ**﴾ [البقـرة: 222].

﴿**يَسْـأَلُونَكَ عَـنِ الأَنفَـالِ قُـلِ الأَنفَـالُ لِلّـهِ وَالرَّسُـولِ فَاتَّقُـواْ اللّـهَ وَأَصْلِحُـواْ ذَاتَ بِيْنِكُـمْ وَأَطِيعُـواْ اللّـهَ وَرَسُـولَهُ إِن كُنتُـم مُّؤْمِنِـينَ**﴾ [الأنفـال: 1].

فالمخاطب بفعل (**قل**) هو الرسول.

وإن كان فحوى النص توجيهيًا وتعليميًا نحو:

﴿**قُـلْ هُـوَ اللَّـهُ أَحَـدٌ**﴾ [الإخـلاص: 1]. ﴿قُـلْ أَعُـوذُ بِـرَبِّ النَّـاسِ﴾ [النـاس: 1]، ﴿**قُـلْ أَفَغَـيْرَ اللَّـهِ تَأْمُـرُونِّي أَعْبُـدُ أَيُّهَـا الْجَاهِلُـونَ**﴾ [الزمـر: 64]. فيكـون المخاطـب بفعـل (**قـل**) هـو النَّبـيُّ.

وإن جـاء الخطـاب مسـتخدمًا كلمـة الرسـول، فدلالـة النـص إنْ كانـت متعلِّقـة بأحـكام، أو بطاعـة متصلـة مـع طاعـة اللـه، فيكـون المقصـود هـو خطـاب مقـام الرسـالة.

أما إذا كان متعلِّقًا بتوجيهات، وتعليمات، أو تكرر بعد فعل الطاعة لله، فالمقصد هو مقام النبوة.

إذن؛ استطعنا أنْ نصل إلى التفريق في الخطابات الإلهية المتعلِّقة بالرسول، والنَّبيِّ، وذلك من خلال إقامة جدول نقسمه إلى قسمين، ونضع عنوان للأول الطاعة المتصلة، ونكتب تحته مقام الرسالة. والثاني: الطاعة المنفصلة، ونكتب تحته مقام النبوة وأولي الأمر.

نستعرض آيات القرءان المتعلِّقة بطاعة الرسول، ونصنفها حسب الجدول، كل واحدة حسب محتوى النص:

طاعة متصلة (مقام الرسالة)	**طاعة منفصلة (مقام النبوة وأولي الأمر)**
• (**أطيعوا** الله والرسول) • (ويسألونك عن الأنفال قل) • (ويسألونك عن المحيض قل) • (من يطع الرسول فقد أطاع الله)	• (**أطيعوا** الله و**أطيعوا** الرسول وأولي الأمر منكم) • (قل هو الله أحد) • (وما آتاكم الرسول فخذوه) • (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك)

هل يوجد وحي تشريعي مُلزم خارج القرءان

سأناقش أهم ثلاث شبهات؛ يعرضها أهل الإسناد في الاستدلال على أنَّ حديث النَّبيِّ هو وحي من الله، وملزم لكل المجتمعات خلال الزمن.

الشبهة الأولى: استدلالهم على نزول الأمر الإلهي باستقبال جهة الشمال في الصلاة خارج النص القرءاني، وذلك فهمًا من قوله تعالى: **﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاء فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوْتُواْ الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ وَمَا اللّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾** [البقرة:144].

وتم نسخ هذا الحكم بالقرءان فيما بعد، وقالوا: هذا دليل على أنَّ النَّبيَّ كان يوحى إليه أحكام شرعية خارج النص القرءاني؛ ما يدل على أنَّ التشريع الإلهي نزل بصورتين: إحداهما في القرءان وهي الأساس، والثانية بواسطة الحديث النبوي، وبالتالي فحديث النَّبيِّ وحي من الله، ملزم لكل المجتمعات خلال الزمن.

والجواب عن هذه الشبهة هو، أولًا، ينبغي أنْ نضبط محل النقاش، والحوار، فنحن لم ننفِ نزول وحي على النَّبيِّ خارج النص القرءاني، وإنما ننفي نزول وحي تشريعي إنساني دائم خارج النص القرءاني، فهل يصح أنْ يلتزم أحد الآن باستقبال جهة الشمال في صلاته؟

ولأن الله لم يُرد لهذا الحكم صفة الديمومة والثبات؛ أنزله خارج النص القرءاني، وأنزل نَسخَه بالنص القرءاني؛ ليعطي للحكم الجديد

صفـة الثبـات والديمومـة، مـا يؤكِّـد أنَّ كل حكـم شرعـي دائـم ينبغـي أنْ ينـزل في القـرءان فقـط، ومـا نـزل في القـرءان لا يصيبـه النسـخ أبـدًا.

أمـا التشريـع الإلهـي الظـرفي فقـد نـزل عـلى النَّبـيِّ خـارج النـص القـرءاني؛ لأنـه خـاص بمعطيـات وحيثيـات معينـة مرتبطـة بزمـن النَّبـيِّ، ولا يصـحُّ الالتـزام بهـا بعـد اكتـمال نـزول القـرءان، وبالتـالي فالقـرءان قـاضٍ عـلى الحديـث النبـوي، وحاكـم ومهيمـن عليـه.

هل كل نطق النَّبيِّ وحي؟

الشـبهة الثانيـة: اسـتدلالهم بقولـه تعـالى: ﴿**وَمَا يَنطِقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى**﴾ [النجم3-4]. عـلى أنَّ كل مـا ينطقـه النَّبـيُّ هـو وحـي مـن اللـه.

إنَّ لفهـم النـص ينبغـي إرجاعـه إلى مكانـه ضمـن سـياقه الـذي أتى فيـه، والتفريـق بـين كل مـن (**اللفـظ، والقـول، والحديـث، والـكلام، والنطق**).

اللفـظ: هـو خـروج أصـوات مـن الفـم لا معنـى لهـا نحـو التـأوه والأنـين.

القـول: هـو لفـظ ذو معنـى ودلالـة يخـرج مـن الإنسـان ويـدل عـلى حالـه.

الحديث: هو قول جديد.

الكلام: هو قول يترك أثرًا في سامعه.

النطـق: كلمــة تــدل عــلى القــوة الكامنــة في الإنســان فيزيولوجيًــا ونفســيًا لاســتصدار مجموعــة مــن الأصــوات بقانــون فيزيــائي ضمــن نظــام معــين، ولذلــك سُــمِّي الإنســان حيوانًــا ناطقًــا.

والإنسـان محاسـب عـلى أقوالـه، وليـس عـلى ألفاظـه ﴿مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: 18].

إذن؛ النطــق هــو عمليــة آليــة واعيــة يتــم اســتخدامه في الــكلام والحديــث والقــول.

والنـص القـرءاني المعنـي بالـشرح، يتكلـم عـن مـادة الوحـي، التـي يتلوهـا الرسـول عـلى النـاس، وليسـت هـي إلَّا القـرءان، وهـذا واضـح مـن سـياق النـص مـع النصـوص الأخـرى، فالرسـول ليـس لـه مـن تدخـل في أمـر مـادة الوحـي، سـوى أنَّ اللـه يسـتخدم جهـاز نطـق الرسـول لتـلاوة النـص القـرءاني.

وهــذا دليــل عــلى أنَّ النــص القــرءاني مــن اللــه مبنــى وصياغــة لســانية، وبالتــالي لا يصــح الاســتدلال بهــذا النــص عــلى عمــوم نطــق النَّبــيِّ مــن كلام، وقــول، وحديــث؛ لأن ذلــك باطــل مــن حيــث الواقــع، ولا يقــول أحــد مــن العقــلاء بذلــك، فهــذه الأمــور هــي مــن تأليــف النَّبــيِّ، وتفاعلــه كنبــيٍّ وبــشر. والمقصــود بالنــص هــو كلام، وقــول، وحديــث اللــه عــز وجــل فقــط.

هل الذِكر هو حديث النَّبيِّ، أو القرءان؟

الشـبهة الثالثـة: اسـتدلالهم بقولـه تعـالى: ﴿وَمَـا أَرْسَـلْنَا مِـن قَبْلِـكَ إِلَّا رِجَـالًا نُّوحِـي إِلَيْهِـمْ فَاسْـأَلُواْ أَهْـلَ الذِّكْـرِ إِن كُنتُـمْ لاَ تَعْلَمُـونَ، بِالبَيِّنَـاتِ وَالزُّبُـرِ وَأَنزَلْنَـا إِلَيْـكَ الذِّكْـرَ لِتُبَـيِّنَ لِلنَّـاسِ مَـا نُـزِّلَ إِلَيْهِـمْ وَلَعَلَّهُـمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحـل: 43-44].

عـلى أنَّ كلمـة (الذكـر) في النـص الثـاني يقصـد بهـا مـادة الحديـث النبـوي؛ مـا يـدل عـلى أنـه وحـي مـن اللـه، ووظيفتـه بيـان النـص القـرءاني، ولا يمكـن الاسـتغناء عنـه أبـدًا.

إنَّ علـماء السـلف يقتطعـون مـن هذيـن النصـين المترابطـين معًـا مضمونًـا، جملـةً، هـي: **﴿وَأَنزَلْنَـا إِلَيْـكَ الذِّكْـرَ لِتُبَـيِّنَ لِلنَّـاسِ مَـا نُـزِّلَ إِلَيْهِـمْ وَلَعَلَّهُـمْ يَتَفَكَّـرُونَ﴾** وبنـوا مفهومهـم الأبـتر عـلى ذلـك.

وقالـوا: الـذي نـزل إلى النـاس هـو القـرءان، فيكـون الذكـر يقصـد بـه السـنة، وبالتـالي السـنة وحـي نـزل عـلى محمـد ليسـتخدمها في عمليـة البيـان للقـرآن، وعنـد التطبيـق والممارسـة لهـذا المفهـوم، لا يجـدون أمامهـم سـوى مـادة الحديـث النبـوي، فيأخذونـه تحـت اسـم السـنة، ويتخبَّطـون بذلـك المفهـوم، وسـبب كل ذلـك هـو اقتطـاع جملـة مـن سـياقها، أو أخـذ النـص دون إرجاعـه إلى منظومتـه.

وظيفة البيان متعلِّقة بالحديث النبوي، أم بالقرءان؟

إنَّ أهـل الذكـر في النـص الأول هـم أهـل الكتـاب، والذكـر الـذي نـزل إليهـم هـو التـوراة والإنجيـل.

أمـا كلمـة الذكـر الثانيـة ﴿**بِالبَيِّنَـاتِ وَالزُّبُـرِ وَأَنزَلْنَـا إِلَيْـكَ الذِّكْـرَ لِتُبَـيِّنَ لِلنَّـاسِ مَـا نُـزِّلَ إِلَيْهِـمْ وَلَعَلَّهُـمْ يَتَفَكَّـرُونَ**﴾ فهـي القـرءان، والـذي نـزل إليـه الذكـر هـو النَّبـيُّ محمـد.

وجملـة: ﴿**مَـا نُـزِّلَ إِلَيْهِـمْ وَلَعَلَّهُـمْ يَتَفَكَّـرُونَ**﴾ غـير عائـدة إلى كلمـة الذكـر التـي قبلهـا مبـاشرة، وإنمـا عائـدة إلى الذكـر السـابق الـذي نـزل للنـاس. فالنـص يحتـوي عـلى فعـلي نـزول.

الأول: ﴿**وَأَنزَلْنَـا إِلَيْـكَ الذِّكْـرَ**﴾ والمخاطـب بـه محمـد، والذكـر الـذي نـزل إليـه هـو القـرءان، ليقـوم بتلاوتـه عـلى النـاس جميعًـا.

الثـاني: ﴿**لِتُبَـيِّنَ لِلنَّـاسِ مَـا نُـزِّلَ إِلَيْهِـمْ وَلَعَلَّهُـمْ يَتَفَكَّـرُونَ**﴾ وهـو فعـل نـزول إلى النـاس سـابقًا، وليسـوا هـم إلا أهـل الكتـاب والذكـر الـذي نـزل إليهـم هـو التـوراة والإنجيـل.

ففعـلا النـزول غـير عائديـن إلى مـادة واحـدة، وإنمـا لـكل منهـما مـادة مسـتقلة، فتكـون وظيفـة التبيـين للرسـول ﴿**لِتُبَـيِّنَ لِلنَّـاسِ مَـا نُـزِّلَ إِلَيْهِـمْ وَلَعَلَّهُـمْ يَتَفَكَّـرُونَ**﴾ هـي اسـتخدام الذِكـر الـذي أنـزل حديثًـا، وليـس هو إلَّا القـرءان في عمليـة التبيـين للذكـر الـذي نـزل سـابقًا، وليـس هـو إلَّا التـوراة والإنجيـل، ويكـون البيـان مـن جـراء عرض وتـلاوة الذِكـر الحديـث (القرءان) على مسـامع أهـل الذكر القديم (التـوراة، والإنجيل) ليقومـوا بتدقيق ذكرهم القديـم عـلى موجـب الذكر الحديـث، فتظهر لهـم مواضع التحريـف، ويظهر

لهـم مـا قد تم نسـخه، أو تعديلـه بالذكر الحديـث، وما تم إقراره واسـتمراره لصلاحيتـه؛ لذلـك أنهـى الله النـص بقولـه: ﴿**وَلَعَلَّهُـمْ يَتَفَكَّـرُونَ**﴾.

إذن، وظيفـة البيـان، التـي يقـوم بهـا الرسـول بواسـطة الذكـر الحديـث (القـرءان)، إنمـا هـي وظيفـة تاريخيـة لذكـر قديـم (التـوراة والإنجيـل)، ليتـم تصويـب وتعديـل القديـم عـلى ضـوء الحديـث ونـوره.

هـذا تفسـير وظيفـة التبيـان للرسـول بالنـص السـابق، ولا علاقـة لـه بمـادة الحديـث النبـوي إطلاقـًا.

وبالتـالي فاسـتدلال بعـض العلـماء بهـذه الجملـة المقتطعـة مـن النـص خطـأ فاحـش، وينبغـي إرجاعهـا إلى سـياقها، وقراءتهـا وفـق النـص كامـلًا ضمـن المنظومـة الكليـة، التـي تنـص عـلى أنَّ القـرءان هـو بيـان بنفسـه، ونـور لغـيره لا يحتـاج لمـن يبيّنـه، فهـو هـدًى وشـفاءٌ لمـا في الصـدور.

﴿**وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَٰذَا أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِن تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ**﴾[يونس:15].

﴿**هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ**﴾ **[آل عمران: 138].**

القسم الثاني

غطاء رأس المرأة أو شعرها حكم ذكوري، وليس قرآنيًا

المقدمة

موضوع غطاء رأس المرأة أو شعرها، أخذ حيزًا كبيرًا من اهتمام المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، وسبب ذلك يرجع إلى المفاهيم الذكورية الكامنة في نفوسهم، إضافة إلى الموروث الثقافي الذي يحكم العقلية العربية، وأهمه جعل مادة الحديث النبوي مصدرًا تشريعيًا إلهيًا دائمًا، بل وله الصدارة والأولوية عن القرءان ذاته، فهو يقضي عليه، ويضيف، ويعدل، وعلى بعض الأقوال ينسخه.

ومن جراء هذا التعامل الشركي مع الحديث صِيغَ فقهٌ ذكوري جاهلي ألبسوه لباس الإسلام، وبناء عليه قاموا بتقويم الآخرين تصويبًا أو تخطئة، أو كفرًا وإيمانًا، أو هداية وضلالًا، بل وصل الأمر بهم إلى هدر دماء الناس !.

أما القرءان فقد تركوه للتلاوة على الأموات، وأعطوا للآخرين مبررًا للطعن في القرءان ذاته، من حيث أنه يكرس العنف، والطائفية، والإرهاب، ويحتقر النساء، **والقرءان بريء من كل هؤلاء الذين يزعمون أنهم يؤمنون به ظاهرًا، وهم في الحقيقة يؤمنون بمصدر آخر يقضي على القرءان!.**

لذا؛ اقتضى الأمر إرجاع الأمور إلى حقيقتها، وإعطاء كل ذي حق

حقِّـه، وجعـل القـرءان المصـدر الأول، والنهـائي في المصدريـة التشريعيـة الإلهيـة، والواجـب مـا أوجبـه اللـه، والحـرام مـا حرَّمـه نصًّـا، أو اسـتنباطًا، وكل ذلـك في كتابـه العزيـز، ومـا سـكت عنـه فهـو مبـاح وَفْـق الأصـل القـرءاني (الأصـل في الأشـياء الإباحـة إلاّ مـاورد النـص بـه)؛ ويُـترك تنظيـم ممارسـته حسـب مـا يـراه المجتمـع مصلحـة لـه، فالقـرءان يجمعنـا، وجعـلُ الحديـث النبـوي مصـدرًا تشريعيًـا يفرقنـا.

وينبغـي عـلى المـرأة أن تتحـرر مـن عبوديتهـا للذكـور، وترفـض ألوهيتهـم للنسـاء، ووصايتهـم عليهـن، متهمـين إيّاهـن بالنقصـان والقصـور!.

وليـس هـذا البحـث دعـوة إلى خلـع غطـاء الـرأس، **بـل هـو دعـوة للتفكـير والحريـة**، فـلا ينصـب أحـد نفسـه وصيًـا عـلى الدِّيـن، ولا يحتكـر الحقيقـة لرأيـه، ولا يَكيـل التهـم للآخريـن جزافًـا؛ مـن العمالـة؛ إلى الكفـر!، فالأمـر فيـه متسـع للدراسـة ضمـن الدائـرة الإسـلامية، وَفـق القواعـد والأصـول، ولـكل رأيـه، ودليلـه، ولا يكـون فهـم أحـد حجـةً عـلى الآخـر.

واعلمـوا أن مسـألة غطـاء رأس المـرأة أو شـعرها عـلى افـتراض أنـه حكـم شرعـي واجـب، فهـو ليـس مـن أركان الإسـلام، ولا مـن أركان الإيمـان، ولذلـك لا داعـي لـكل هـذه الزوبعـة والضجيـج والـصراع والتكفـير، ولا تُقَـوَّم المـرأة مـن خلالـه.

وفي النهايـة، أنـت تقـول، وأنـا أقـول، وللنـاس عقـول يتبعـون مـا يرونـه معقولًا.

﴿قُـل لِّلْمُؤْمِنِـينَ يَغُضُّـوا مِـنْ أَبْصَارِهِـمْ وَيَحْفَظُـوا فُرُوجَهُـمْ ذَلِـكَ أَزْكَى لَهُـمْ إِنَّ اللَّـهَ خَبِـيرٌ بِمَـا يَصْنَعُـونَ﴾ [النـور: 30]

﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ:

1 - يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ

2 - وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ

3 - وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا

4 - وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ

5 - وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاء

6 - وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: 31].

تعريف الكلمات المحورية في النص

1 - **حفظ**: تدل على العناية بالشيء، وأن لا يصيبه الضياع أو التلف.

2 - **فرج**: تدل على الفتحة أو الشق العميق أو الشديد.

3 - **بدا**: تدل على علو الشيء أو نتوئه أو ظهوره ابتداء، أو بَعْدَ خفاء، سواء بقي متصلًا بأصله أم انفصل عنه.

4 - **زينة**: تدل على كل أمر حسن وجميل في ذاته، أو بإضافته لشيء آخر.

5 - **ظهـر**: تـدل عـلى بـروز الـشيء بصـورة متتابعـة دون انفصـال عـن أصلـه.

6 - **ضرب**: تدل على إيقاع شيء على شيء يترك فيه أثرًا.

7 - **خمـر**: تـدل عـلى ارتخـاء الـشيء عـلى ذاتـه متجمعًـا بصـورة متصلـة مـع تكـرار تلـك العمليـة، ومنـه الـشراب الـذي تخمَّـر، وأُطلـق عـلى الغطـاء القـماشي خـمار لتحقـق صفـة الخمـر فيـه بـصرف النظـر عـن مـكان التغطيـة.

8 - **جيـب**: تـدل عـلى الفتحـة بـين شـيئين. مثـل جيـوب الجسـم، أو جيـوب الملابس.

9 - **النســاء**: جمـع نـسيء، وتـدل عـلى المتأخِّـر والمسـتجد في الحيـاة، وأطلقـت عـلى جمـع امـرأة؛ لتحقـق صفـة التأخـر فيهـا غالبًـا عـن الرجـال؛ للعنايـة بالبنيـة التحتيـة لـلأسرة، ولقيامهـا بالإنجـاب لـلأولاد وردف المجتمـع بهـم، فهـي ليسـت اسـم جنـس، وإنمـا صفـة لـكل مـن يتحقـق فيـه التأخـر مـن الذكـور أو الإنـاث.

10 -**الرجـال**: جمـع رجـل، وتـدل عـلى النشـاط الاجتماعـي مـن السـعي والعمـل والمسـؤولية، وأطلقـت غالبًـا عـلى الذكـور البالغـة العاملـة لتحملهـم المسـؤولية، فهـي صفـة ؛ لا جنـس، ويمكـن للمـرأة أن تصـير رجـلًا إذا حملـت المسـؤولية الماديـة والعلميـة لـلأسرة.

11 - **خفـي**: تـدل عـلى تقليـص ظهـور الـشيء إلى حـده الأدنى حيـث يـكاد لا يُـرى أو يُعلـم.

12 - **عـورة**: تـدل عـلى الأمـر الـذي يكـره الإنسـان أن يطلـع الآخـرون عليـه،

أو يتناولونـه، فيقـوم بحفظـه مـن أذى النـاس أو أعينهـم.

13 - **ملـك اليمـين**: تـدل عـلى الطبقـة التابعـة في حياتهـا الاجتماعيـة لطبقـة أخـرى قويـة في المجتمـع.

14 - **بعل**: تدل على زوج المرأة خارج الدائرة الزوجية، في الحياة العامة.

15 - **غض**: تدل على غياب منتهٍ بدفع شديد جدًا.

مدخل لا بُدَّ منه

هـذا النـصّ الوحيـد في تشريـع حـدود لبـاس المـرأة، وبيـان أحـكام ظهـور زينتهـا بالنسـبة للرجـال.

والمدقّـق في النـصّ لا يجـد ذِكْـر كلمـة الـرأس، أو الشـعر، مسـتخدمة، ما يؤكّـد انتفـاء الدلالـة القطعيـة عـلى وجـوب تغطية الـرأس، أو الشـعر ابتداءً، وإن عمليـة الاجتهـاد في مسـألة إخـراج حُكْـم وجـوب تغطيـة الـرأس، أو الشـعر، مـن النـصّ المذكـور إنمـا هـي نتيجـة ظنِّيَّـة، وهـذه النتيجـة الظَّنِّيَّـة المختـارة مـن جهـة معيّنـة؛ لا تنفـي احتـمال صـواب النتيجـة الأخـرى.

فالدلالـة الظَّنِّيَّـة للنـصّ ملازمـة لـه، لا يرفعهـا عنـه كـثرة أقـوال لـرأي دون آخـر، ولا قِـدَم أحدهـما، أو تطبيقـه في التاريـخ، أو اشـتهاره، أو عـدم وجـود مخالـف لـه في فـترة زمنيـة طالـت، أو قـصرت، أو تطبيـق المجتمـع الأول، الـذي زامـن نـزول النـصّ، إلى غـير ذلـك مـن الأمـور، فالحجّـة في النـصّ القـرءاني بذاتـه، ومـا يـدلّ عليـه[1].

1 يُراجَع كتابي المرأة (مفاهيم ينبغي أن تُصحَّح).

ومفاتيح فهم النص هي دلالة كل من الكلمات التالية: يحفظن، فروجهن، يبدين، زينتهن، جيوبهن، خمورهن، يضربن، ونسائهن، وأرجلهن، ويخفين، وما ظهر منها، وتحديد فاعل ظهر في الجملة.

نقاش وتفنيد

الرأي المشهور في التراث ذَكَرَ أن وجوب التغطية للرأس تمَّ فَهْمُه من جملة (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ) إضافة إلى فَهْم وتطبيق المجتمع الأول، الذي زامن نزول النصّ القرءاني، وتواتر هذا التطبيق تاريخيًا في كلّ مجتمع إلى يومنا المعاصر[1].

ولنناقش فَهْم ودلالة النصّ القرءاني، كوننا مَعنيين بالخطاب، مثلنا مثل سائر الناس سابقًا، ولنا فَهْمنا، وتفاعلنا.

النصّ ينهى المرأة عن إبداء زينتها، مُتضمّنًا بخطابه الأمر بالتغطية لها، واستثنى من الزينة زينة ظهرت من الأولى سكت المشرع عن وجوب تغطيتها، وأخرجها من دائرة الوجوب إلى فضاء المباح، ومن المعلوم أن الشيء المباح لا يجب فعله، وإنما يأخذ حُكْم التخيير ما بين فعله، وتركه، وذلك راجع لتقدير الفاعل حسب مصلحته، إلا إذا كان من الشؤون العامة المتعلّقة بالمجتمع، فيخضع هذا الإنسان في ممارسة المباح لأمر القانون مَنْعًا، أو سماحًا، أو إلزامًا، وهو نظام وَضْعي، لا

1 مع العلم أن الإماء النساء المملوكات كنَّ يكشفن رؤوسهن في زمن عمر، بل كان ينهاهن عن غطاء رؤوسهن ويزجرهن. وَفَرَّقَ الشَّافِعِيّ وَأَبُو حَنِيفَة وَالجُمْهُور بَيْن عَوْرَة الحُرَّة وَالأَمَة، فَجَعَلُوا عَوْرَة الأَمَة مَا بَيْن السُّرَّة وَالرُّكْبَة كَالرَّجُلِ، وَقَالَ مَالِك: الأَمَة عَوْرَتهَا كَالحُرَّةِ حَاشَا شَعْرهَا فَلَيْسَ بِعَوْرَةٍ، وَكَأَنَّهُ رَأَى العَمَل فِي الحِجَاز عَلَى كَشْف الإِمَاء لِرُؤوسِهِنَّ. «عون المعبود».

قداسـة لـه، قابـل للتغيـير مـع تغـيُّر الظـروف، والمناسـبات.

ولا يوجد في النص أيُّ دلالة ظاهرة أو غير ظاهرة على وجوب تغطية رأس المرأة أو شعرها، خاصة أن دلالة كلمة الجيوب لا تشملهما، ولا شك أن الرأس والشعر من الزينة الظاهرة المستثناة بصريح النص.

أقسام الزينة

قالـوا: إن **الزينـة قسـمان**، قسـم أمـر المـشرع بتغطيتـه، وأطلقـوا عليـه اسـم **الزينـة المَخْفيـة**، وقسـم آخـر سـمح المـشرع بإظهـاره، وأطلقـوا عليـه اسـم **الزينـة الظاهـرة**، وذهبـوا إلى تحديـد دلالـة كلمـة الزينـة إلى **مكانيـة**، وهـي القسـم المَخْفـي مـن الزينـة، و**الشـيئية**، وهـي مواضـع الزينـة الظاهـرة للعيـان، فأعطـوا الزينـة الأولى المَخْفيـة حُكْـم وجـوب التغطيـة، وأعطـوا الزينـة الظاهـرة حُكْـم إباحـة الظهـور.

وقامـوا بتحديـد مواضـع الزينـة الظاهـرة مـن خـلال زينـة المـرأة العربيـة، التـي زامنـت نـزول النـصّ، فقالـوا: إنهـا كحـل العينَـيْن، وحلقـة الأنـف، وقرطَـا الأذنَـيْن، وموضـع القـلادة مـن النّحـر، والخواتـم، والأسـاور، فوصلـوا مـن ذلـك إلى أن هـذه المواضـع - التـي هـي الوجـه والكفَّـان - هـي المقصـودة بالزينـة الظاهـرة المسـموح بعـدم تغطيتهـا.

وقالـوا: إن الزينـة المَخْفيـة هـي مـا سـوى ذلـك مـن مواضـع الزينـة في جسـم المـرأة، نحـو الخلخـال، ومـا تضعـه المـرأة عـلى عضدهـا، وصدرهـا، ومـا شـابه ذلـك، فيجـب تغطيتهـا، وعـدم ظهورهـا.

وبما أن النصَّ القرءاني خطاب لكلّ الناس، وصالح لكلّ زمان، ومكان، ومضمون حركته إنساني وعالمي، **يسقط الاستدلال بتطبيق المرأة العربية، وتقييد دلالة النصّ بزينتها، كما أن التاريخ ليس مصدرًا تشريعيًا**، ولا بدّ من تفعيل النصّ، والتعامل معه بصورة مباشرة ﴿**قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا**﴾ [الأعراف: 158].

الإنسان زينة بذاته

مفهوم الزينة عام يشمل الشيء بذاته، وما يضاف له لتحسينه، لنقرأ:

﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللّهِ الَّتِيَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: 32].

﴿المَالُ وَالبَنُونَ زِينَةُ الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾ [الكهف: 46].

﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاء وَالبَنِينَ وَالقَنَاطِيرِ المُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَالخَيْلِ المُسَوَّمَةِ وَالأَنْعَامِ وَالحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللّهُ عِندَهُ حُسْنُ المَآبِ﴾ [آل عمران: 14].

﴿وَالخَيْلَ وَالبِغَالَ وَالحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: 8].

﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الكهف: 7].

﴿اعْلَمُوا أَنَّمَا الحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الأَمْوَالِ وَالأَوْلَادِ﴾ [الحديد: 20].

أليس جسم المرأة ومفاتنها بحد ذاتها زينة للرجال، ويضاف لها زينة شيئية من الحلي أيضًا؟

كيف نفهم النص: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاء بُعُولَتِهِنَّ..﴾ [النور: 31].

هل النهي يتعلق بالزينة الشيئية (أساور وطوق وخواتم وخلخال) أم بجسم المرأة ذاته؟

وهل المرأة إن لم تكن تضع زينة شيئية يجوز لها إظهار جسمها لغير المحارم (الأجانب)؟

ولذلك قال أهل التراث اضطرارًا ليهربوا من هذا المأزق اللامنطقي: إن القصد بعدم إبداء الزينة ليس هو الزينة الشيئية بحد ذاتها فالحكم لا يتعلق بها، وإنما المقصد مواضع الزينة في جسم المرأة، وهذا يعني أنهم رجعوا إلى القول: إن جسم المرأة هو زينة بحد ذاته، وهو محل تعلق الحكم!

المرأة كلّها زينة عدا (الفرج) الذي سبق الأمر بتغطيته في قوله تعالى: (وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ)، ويكون الحفظ ابتداءً من السّتر، والتغطية، مرورًا بالطهارة المادية، والصحّية، وانتهاء بالإحصان، ذلك لأن النصّ متعلّق بمسألة اللباس، بخلاف النصّ الآخر، الذي هو ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ**﴾ [المؤمنون: 5].

فالحفْـظ يبـدأ مـن الإحصـان، وينتهـي بالسّـتر، والتغطيـة، وفعـل (ظهر) في النـصّ غـير راجـع للآخريـن (للعيـان)، وإنمـا راجـع للزينـة ذاتهـا، فهـي زينـة ظاهـرة مـن زينـة أصـل لهـا (وَلَا يُبْدِيـنَ زِينَتَهُـنَّ إِلَّا مَـا ظَهَـرَ مِنْهَـا).

وهـي جسـم المـرأة مـن الكتفـين إلى نصـف الفخذيـن، وفرعيـة ظاهـرة خلقًـا مـن الزينـة المركزيـة ؛ وهـي الـرأس والعنـق والأطـراف الأربعـة.

والصواب تقسيم الزينة حسب تعلق النص بها إلى نوعين:

1- زينة مركزية منهي عن إبدائها(جذع المرأة إلى نصف الفخذين).

2- زينــة فرعيــة تابعــة ظاهــرة مــن الزينــة الأولى (الــرأس والرقبــة والأطــراف الأربعــة) لا مانــع مــن إبدائهــا.

وإرجـاع فعـل (**ظهـر**) في النـص للعيـان خطـأ في واقـع الحـال؛ لأن المـرأة كلّهـا ظاهـرة للعيـان، وإذا كان الأمـر كذلـك تناقـض أول النـصّ مـع آخـره؛ لأن النتيجـة سـوف تكـون أن المـرأة لا تُغطّـي شـيئًا مـن زينتهـا ؛ لظهورهـا كلّهـا للعيـان، ولـو كان المعنـى مـا ذكـروه لأتى النـصّ بصيغـة (مـا ظهـر لكـم)، ولم يـأت بصيغـة (إِلَّا مَـا ظَهَـرَ مِنْهَـا).

كـما أن مفهـوم مواضـع الزينـة للمـرأة متحـرّك، ومتغـيّر مـن مجتمـع إلى آخـر، ومـن زمـن إلى آخـر، حسـب الثقافـات والتطـوّر المعـرفي، فـما يكـون موضعًـا للزينـة عنـد مجتمـع، قـد لا يكـون زينـة عنـد مجتمـع آخر.

وهكـذا يختلـف تحديـد مواضـع الزينـة في المجتمعـات الإنسـانية، مـا يـدلُّ عـلى بطـلان مفهـوم الزينـة الـتراثي؛ لعـدم المقـدرة عـلى تحديدهـا، ولذلـك طالـب أصحـاب هـذا الـرأي بتقييـد فَهْـم النـصّ القـرءاني بفَهْـم السَّـلَف؛ ليتخلَّصـوا مـن حركـة محتـوى النـصّ.

وبهـذا المطلـب، قامـوا بإغـلاق العقـل، وجعلـوا النـصّ القـرءاني قوميًـا مرتبطًـا بثقافـة العـرب، في زمـان، ومـكان محـدّد، وأسـاؤوا لإنسـانية النـصّ القـرءاني، وعالميتـه، فكانـوا مـن الأسـباب الرئيسـية لانحطـاط المسـلمين، وتخلّفهـم عـن رَكْـب النهضـة والحضـارة.

مفهوم الخمار

(وَلْيَضْرِبْـنَ بِخُمُرِهِـنَّ عَـلَى جُيُوبِهِـنَّ) ؛ قالـوا: إن الخـمار غطـاء للـرأس حـصرًا، مسـتدلِّين عليـه بأبيـات شـعر، وغـيره؛ نحـو:

قل للمليحة بالخمار الأسود   ماذا فعلتِ بعابد مُتنسِّكِ

وفاتهـم أن اسـتخدام دلالـة الكلمـة عـلى احتـمال واحـد أو شـيوع هـذا الاسـتخدام في الواقـع، لا ينفـي صـواب الاحتـمالات الأخـرى، والصـور الأخـرى لدلالـة الكلمـة، فالخـمار كلمـة تـدل عـلى ارتخـاء الـشيء عـلى بعضـه بجمـع متصـل مكـرر، وظهـر ذلـك واضحًـا بعمليـة التخمـير للمـواد، مثـل الـشراب واللـبن، وأطلقـت عـلى الـشيء المرخـي مـن الأغطيـة لتحقـق صفـة الخمـر فيهـا سـواء اسـتُخدمت للتغطيـة أم لم تُسـتخدم؛ فهـي خـمار[1]، وكذلـك الـشراب الـذي تخمـر ؛ يُسـمى خمـرًا بذاتـه.

أمـا عمليـة التغطيـة فهـي نتيجـة أو ظـرف يـلازم بعـض عمليـات التخمـير ضرورة، نحـو؛ تخمـير الـشراب، فالتغطيـة ليسـت هـي المقصـودة بذاتهـا، وإنمـا ظـرف لازم لحصـول التخمـير.

1 راجع كتابي (علمية اللسان العربي وعالميته).

إذن؛ الخـمار يطلـق عـلى الغطـاء المرخـي، بـصرف النظـر عـن مـكان التغطيــة، ســواء أَكان الــرأس، أو الوجــه، أو الجســم، أو الأرض، أو أشــياء أخـرى، مثـل سـجادة الصلاة، والحجـة باللسـان العـربي الـذي نـزل القـرءان بـه، وليـس بمـا تعـارف عليـه النـاس واصطلحـوا عليـه، أو مـا أشـيع بينهـم واشــتُهر.

كيف كان العرب يستخدمون دلالة كلمة الخمار

عـن أنـس بـن مالـك أن رسـول اللـه يـوم أحـد مـرَّ بحمـزة، وقـد جـدع ومثِّـل بـه، فقـال: « لـولا أن تجـزع صفيـة، لتركتـه حتـى يحـشره اللـه عـز وجـل مـن بطـون الطـير والسـباع » فكفنـه في نمـرة، **إذا خَمَّـر رأسـه بـدت رجـلاه، وإذا خَمَّـر رجليـه بـدا رأسـه**، فخَمَّـر رأسـه، ولم يصـلِّ عـلى أحـد مـن الشـهداء غـيره. مشـكل الآثـار للطحـاوي.

عَـنْ أَبِي الطُّفَيْـلِ وَذَكَـرَ بِنَـاءَ الكَعْبَـةِ فِي الجَاهِلِيَّـةِ قَـالَ: فَهَدَمَتْهَـا قُرَيْـشٌ وَجَعَلُـوا يَبْنُونَهَـا بِحِجَـارَةِ الـوَادِي تَحْمِلُهَـا قُرَيْـشٌ عَـلَى رِقَابِهَـا فَرَفَعُوهَـا فِي السَّـمَاءِ عِشْرِيـنَ ذِرَاعًـا فَبَيْنَـا النَّبِـيُّ يَحْمِـلُ حِجَـارَةً مِـنْ أَجْيَـادٍ وَعَلَيْـهِ نَمِـرَةٌ فَضَاقَـتْ عَلَيْـهِ النَّمِـرَةُ، فَذَهَـبَ يَضَـعُ النَّمِـرَةَ عَـلَى عَاتِقِـهِ فَـيُرَى عَوْرَتُـهُ مِـنْ صِغَـرِ النَّمِـرَةَ فَنُـودِيَ: **يَـا مُحَمَّـدُ خَمِّـرْ عَوْرَتَـكَ**. فَلَـمْ يُـرَ عُرْيَانًـا بَعْـدَ ذَلِـكَ. مسـند أحمـد، ومسـند إسـحاق بـن راهويـه.

عـن عـروة بـن الزبـير أن أسـامة بـن زيـد أخـبره أن رسـول اللـه ركـب عـلى حـمار عـلى أكاف عـلى قَطِيفَـةٍ فَدَكِيَّـةٍ، فـأردف أسـامة بـن زيـد وراءه يعـود سـعد بـن عبـادة قبـل وقعـة بـدر، فسـار حتـى مـرَّ بمجلـس فيـه عبـد

الله بن أبي بن سلول، وذلك قبل أن يُسلم عبد الله فإذا في المجلس أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود، وفي المجلس عبد الله بن رواحة، فلما غشيتهم عجاجة الدابة **خَمَّر عبد الله بن أُبَيٍّ أنفه بردائه**، ثم قال: لا تُغَبِّرُوا علينا، فسلم رسول الله عليهم ووقف، فنزل فدعاهم إلى الله عز وجل وقرأ عليهم القرءان وذكر الحديث. رواه البخاري في الصحيح.

عن ميمونة قالت: كان رسول الله يصلي وأنا حذاءَه، وأنا حائض وربما أصابني ثوبه إذا سجد، قالت: **وكان يصلِّي على الخُمرة**. رواه البخاري في الصحيح.

عن عائشة أن رسول الله قال لها: **ناوليني الخُمرة**، قالت: إني حائض، قال: إن حيضتك ليست في يدك، فناولته إياها. رواه مسلم في صحيحه.

عن نافع قال: كنَّ جواري عبد الله بن عمر يغسلن رجليه وهن حُيَّض، **يلقين إليه الخُمرة**. الموطأ.

ابن حجر في فتح الباري، ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة:

وَالنِّقَاب الخِمَار الَّذِي يُشَدّ عَلَى الأَنْف أَوْ تَحْت المَحَاجِر، وَظَاهِره اخْتِصَاص ذَلِكَ بِالمَرْأَةِ.

ابن حجر في فتح الباري، قصة الأسود العَنْسِيّ وَهُوَ الأَسْوَد وَاسْمه عَبْهَلَة بْن كَعْب، وَكَانَ يُقَال لَهُ أَيْضًا **ذُو الخِمَار بِالخَاءِ المُعْجَمَة؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُخَمِّر وَجْهه**.

قَالَ فِي القَامُوسِ: الخِمَارُ بِالكَسْرِ النَّصِيفُ كَالخَمْرِ: كَطِمْرٍ **وَكُلُّ مَا سَتَرَ شَيْئًا فَهُوَ خِمَارَةٌ جَمْعُهُ أَخْمِرَةٌ وَخُمُرٌ وَخُمْرٌ**. تحفة الأحوذي.

شرح بلوغ المرام للشيخ عطية سالم: الخمر من حيث هي اسم جنس يصدق على كل ما خامر العقل، والتخمير: من **الخمار وهو الغطاء على الوجه.**

لسان العرب: والخمر: ما أسكر من عصير العنب؛ لأنها خامرت العقل.

والتخمير: التغطية، يقال: خمَّرَ وجهه وخمَّر إناءك.

مقاييس اللغة، مادة خمر، الخاء والميم والراء أصل واحد يدل على التغطية والمخالطة في ستر، فالخَمْرُ: الشراب المعروف.

مفهوم الضرب والجيوب

النصّ لم يستخدم فعل الأمر بالتغطية، أو الستر، بل أتى بفعل **الضرب، الذي يدلُّ على إيقاع شيء على شيء، يترك فيه أثرًا**، نحو ضرب الأمثال، وضرب الرقاب، والضرب في الأرض سفرًا أو عملًا، وما شابه ذلك، كما أن النصَّ لم يستخدم كلمة (الرأس)، وإنما استخدم كلمة (**الجيوب**)، التي هي جمع (جيب)، **وتدلُّ على الفتحة بين شيئَيْن، والجيب في الثياب معروف.**

ومن هذا الوجه ذكروا أن الجيوب هي فتحة الثياب من جهة العنق، وهذا الجيب أحد الصور والاحتمالات في الثياب؛ انظر إلى قوله

تعـالى، خطابًـا لمـوسى: ﴿وَأَدْخِـلْ يَـدَكَ فِي جَيْبِـكَ تَخْـرُجْ بَيْضَـاء مِـنْ غَـيْرِ سُـوءٍ﴾ [النمـل : 12].

﴿اسْلُكْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخْرُجْ بَيْضَاء مِنْ غَيْرِ سُوءٍ﴾ [القصص: 32].

وورد عـن النبـي العظيـم أنـه قـال: (ليـس منّـا مـن لطـم الخدود، وشـقَّ الجيـوب). البخاري، ومسـلم.

فدلالـة كلمـة (جيوبهـن) هـي فتحـات في ثيـاب المـرأة وليـس في جسـمها، أمـر المـشرع وشـدّد عـلى عملية الـضرب عليهـا، عندمـا تـضرب المـرأة في الأرض سـعيًا، ونشـاطًا؛ أيْ: عندمـا تريـد أن تخـرج إلى الحيـاة العامـة، يجـب عليهـا التأكّـد مـن إغـلاق هـذه الفتحـات التـي ظهـر منهـا رأسـها وأطرافهـا الأربعـة، وإحكامهـا؛ حتـى لا يظهـر مـن خلالهـا للنـاس مـا أمـر المـشرع بتغطيتـه في الأمـر السـابق، بصيغـة النهـي عـن الإبـداء (وَلَا يُبْدِيـنَ زِينَتَهُـنَّ).

فأيـن دلالـة وجـوب تغطيـة الـرأس أو الشـعر في هـذه الجملـة (وَلْيَضْرِبْـنَ بِخُمُرِهِـنَّ عَـلَى جُيُوبِهِـنَّ)؟ إلا إنْ عـدّوا الـرأس جيبًـا، وعـلى افتراضهـم ذلـك؛ لا يصحُّ هـذا الاسـتدلال لتصادمـه مـع الأمـر الـذي قبلـه؛ إذْ أتى بصيغـة الحـصر (وَلَا يُبْدِيـنَ زِينَتَهُـنَّ إِلَّا مَـا ظَهَـرَ مِنْهَـا)، **والحـصر يفيـد الإغـلاق عـلى مـا بعـده، ولا يسـمح بإدخـال أحـد في المضمـون مـن نـصّ آخـر، فـما أعطـاه المـشرع حُكْـم الإباحـة بصيغـة الحـصر لا يمكـن أنْ يـأتي نـصّ آخـر، ويعطيـه حُكْـم الوجـوب، أو التحريـم**، غـير أن أمـر الـضرب بالخـمار عـلى الجيـوب لا يعنـي التغطيـة لسـانًا، أو منطقًـا، رغـم حصـول بعـض التغطيـة حـالًا، كنتيجـة للـضرب، ولكـنْ؛ دون قصـد لذلـك.

والمقصود من الضرب على الجيوب هو الحفْظ لما بداخلها، وليس لما يخرج منها، كما أن التغطية ليست من دلالة كلمة (ضرب)، ولا يصحُّ إطلاق كلمة الجارحة على الرأس ؛ لأن الجارحة هي العضو الذي يتمُّ استخدامه في الحياة المعيشية، والعملية، مثل الفم في الوجه، والأصابع في اليدَيْن...إلخ. أمَّا الرأس والشعر؛ فهما ليسا من الجيوب، ولا من الجوارح.

تحديد فاعل (ظهر) في النص

ولمساعدة القارئ - رجلًا أو امرأة - على فَهْم جملة (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) نعرض عليه معرفة فاعل **(ظهر)** في الجملة، أين هو في واقع الحال؟، من باب (**أنْ لا بدّ لكلّ فعل من فاعل ضرورة**).

هل فاعل **(ظهر)** هو (المؤمنات) في أول النصّ؟

والجواب قطعًا بالنفي، ولو كان الفاعل هن المؤمنات لأتى النصّ بصيغة (ما أظهرن).

هل فاعل **(ظهر)** هي الزينة ذاتها الأولى؟

والجواب قطعًا بالنفي، ولو كان الأمر كذلك لأتى فعل **(ظهر)** بصيغة المضارع (تَظهر).

- **ذكر بعض النُّحاة** أن فاعل **(ظهر)** هو (ما) التي بمعنى الذي (اسم موصول) لتصير الصياغة (إلا الذي ظهر منها).

ويبقى السؤال مطروحًا للنقاش والحوار: أين فاعل (ظهر) على أرض الواقع؟ لأن معرفة فاعل (ظهر) أحد مفاتيح الدخول لفَهْم النصّ.

- **الرأي الثاني** رأي حديث من حيث الوجود، وردّة فعل على قصور رأي التراث، فحاول أصحابه ترميم الثغرات من خلال تحديد فاعل **(ظهر)**، فقالوا: إن فاعل **(ظهر)** - في الحقيقة - **يرجع إلى عملية خَلْق المرأة أصلًا، وبالتالي؛ يكون الفاعل هو الله** -عزّ وجلّ-، ويصير النصّ بصيغة (إلا ما ظهر منها خَلْقًا) وقاموا بإسقاط ذلك على واقع المرأة، فوصلوا إلى أن المرأة كلّها زينة من رأسها إلى أخمص قدمَيْها، ويجب أن تُغطّي كامل زينتها، ولا تُظهر منها شيئًا أبدًا، حتى الوجه والكفَّيْن، وقالوا: أمَّا جملة**(ما ظهر منها)**، فهذا راجع إلى الظهور خَلْقًا، الذي هو طول وعرض المرأة، وحجمها، فهذا ما سمح المشرع بتركه دون تغطية.

ورغم أن أصحاب هذا الرأي قد أصابوا في تحديد فاعل **(ظهر)** الذي هو الله -عزّ وجلّ-، إلا أنهم وقعوا في مغالطة أكبر من مغالطة السلف، عندما عدّوا الزينة الظاهرة هي أبعادَ المرأة وحجمها، **وفاتهم أن الشرعَ الربَّاني لا يتعلَّق خطابه إلا بأمر يمكن تطبيقه.**

ولذلك تمَّ استثناؤه من الأمر بالتغطية، مع إمكانية المرأة بتغطيته، بخلاف الرأي المذكور، **فإن أبعاد المرأة وحجمها، ليس بمحلّ تكليف، لانتفاء إمكانية المرأة من تغطية ذلك**، إلا إذا صارت تتجوّل ضمن سور من الغطاء، يحيط بها من كلّ الجوانب؛ ليسترها عن أعين الناظرين، وهذا تشريع بما لا يُطاق، بل لا يُستطاع، بل هو عَبَث، وهزل، وأشبه بمَنْ يبحث عن حُكْم فعل الأكل في القرءان.

فهـذه الأمـور هـي تحصيـل حاصـل، لا يتناولهـا المـشرع في خطابـه؛ لأنهـا ليسـت بمحـلّ تكليـف، أو حسـاب.

- **الـرأي الثالـث** أحـدث ولادة مـن غـيره، وهـو ردّة فعـل لقصـور مـا سبق مـن الآراء أيضًـا، وحـاول أصحابـه ترميـم الثغـرات، وسـدّها، في الـرأي السـابق، فقالـوا: إن فاعـل **(ظهـر)** تُـرِكَ غـير معلـوم، لعـدم تحديـده في الواقـع بفاعـل معـيَّن، وذلـك لكـثرة الفاعلـين وتغيّرهـم حسـب الظـروف، فجملـة (وَلَا يُبْدِيـنَ زِينَتَهُـنَّ) أفـادت تغطيـة المـرأة كلّهـا مـن رأسـها إلى أخمـص قدَمَيْهـا.

أمَّـا جملـة**(إلا مـا ظهـر منهـا)** فتـدلّ عـلى عفـو المـشرع عـمَّا ينكشـف مـن زينـة المـرأة رغـمًا عنهـا، مثـل تحريـك الهـواء لملابسـها، أو أثنـاء ممارسـتها لأيّ عمـل ترتَّـب عليـه ظهـور بعـض زينتهـا، مـن غـير قصـد منهـا.

وهـذا مـا قصـدوه بعـدم تحديـد فاعـل **(ظهـر)** في النـصّ، حتـى يُغطّـي كلّ فاعـل مُسـتجدّ في حيـاة المـرأة.

إن الـرَّدَّ عـلى هـذا الـرأي هـو الـرَّدُّ السـابق ذاتـه، **فالـشرع الربَّـاني خطابـه متعلّـق بالإمـكان، والمقـدرة، والإرادة، ورتَّـب عـلى ذلـك المسـؤوليةَ، والحسـابَ، فـإن انتفـت الإرادة، انتفـت المسـؤولية، والمحاسـبة شرعًـا**، إلا إن تعلَّـق الفعـل بحقـوق النـاس، فيجـب التعويـض لهـم، مـع عـدم تجريـم الفاعـل، لـذا؛ لا يصـحُّ أن تأخـذ جملـة **(إلا مـا ظهـر منهـا)**، هـذا المفهـوم القَهْـري والـلاإرادي؛ **لأن العفـو والصفـح عـن ذلـك لا يحتـاج إلى نـصّ تشريعـي؛ لأنـه تحصيـل حاصـل**، وهـذا الأمـر متعلَّـق بالأمـور الشـخصية، والجزئيـة.

أمَّا إن تعلَّق بأمر كُلّي مصيري، فالمشرع تناوله بالتشريع؛ لأهميته، وعدم قدرة الناس على تحديد المقصد منه، واضطرابهم في السلوك، نحو فَتْح حُكْم تحريم تناول لحم الميتة عند الضرورة، لذا؛ من الغلط الاستدلال بهذا الموضوع، وقياس حُكْم ظهور الزينة اللاإرادي عليه، ومن الأمور التي تدلّ على بطلان هذا الرأي هو مجيء فعل **(ظهر)** بصيغة الماضي، ما يدلُّ على حدوث فعل الظهور، وانتهائه.

ولو كان المقصد بجملة **(إلا ما ظهر منها)** ما ذكروه من فاعلين كُثر مستجدّين لوجب أن يأتي فعل **(ظهر)** بصيغة المضارع المبني للمجهول، ويصير(إلا ما يُظْهَرُ منها).

- **الرأي الرابع** اعتمد أصحابه على مقاصد التشريع، فقالوا:

إن مقصد المشرع من التغطية للمرأة هو حفْظ أخلاق المجتمع، وقِيَمه، وكشف رأس المرأة، وشعرها يتنافى مع هذا المقصد، لذا؛ يجب تغطيته خشية الفتنة.

وبناء على ذلك، نتساءل ما حُكْم ظهور رأس المرأة الصلعاء؟! وما حُكْم ظهور رأس ووجه المرأة العجوز، أو التي على غير حُسْن وجمال؟! وما حُكْم ظهور الإماء حاسرات عن رؤوسهنَّ، وكاشفات لمعظم أطرافهنَّ، وذلك في المجتمع الأول الذي زامن نزول الوحي؟!

وهذا الرأي ينطبق عليه مقولة: (كلمة حقّ أُريد بها باطل)؛ لأن مقصد المشرع من وجوب تغطية المرأة لزينتها في النصّ التشريعي؛ لا شكّ هو لحمايتها من الأذى الاجتماعي، ولحماية أخلاق المجتمع، وقِيَمه، **ولكنَّ هذا لا يُعطي سلطة لأحد من أن يُشرّع للناس ما لم يأذن الله به،**

فالحرام والحلال، والواجب ما أتى في التشريع الربّاني ﴿قُلْ إِنِّي عَلَى بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي وَكَذَّبْتُم بِهِ مَا عِندِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ إِنِ الحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ يَقُصُّ الحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الفَاصِلِينَ﴾ [الأنعام: 57].

وأعطى المشرع صلاحية للمجتمع أن يُشرّع تنظيم ممارسة المباح مَنْعًا، أو سماحًا، أو إلزامًا، حسب ما تقتضي المصلحة العامة ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الكِتَابَ بِالحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللّهُ وَلاَ تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: 105].

ومسألة تغطية الرأس أو الشعر من المسائل التي سكت المشرع عنها، كما بيّنت آنفًا، وبما أن الأمر كذلك، فعلماء الأصول قالوا: **(لا تكليف إلا بشرع)، (والأصل في الأشياء - والأفعال - الإباحة إلا ما ورد النصّ به)**. والله عليم بما يشرِّع للناس**﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الخَبِيرُ﴾** [الملك: 14].

﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: 64].

فمفهوم المقاصد يدور مع النصوص الشرعية، ضمن علاقة جَدَلية، وإلا صار مفهوم المقاصد بابًا لوَضْع تشريع لا نهاية له، ويختلف من مجتمع إلى آخر في الزمن الواحد، ويصير الدين ألعوبة بيد رجال الدِّين الكهنوت يُحرِّمون، ويُحلِّلون حسب ما يرون من مقاصد.

- **الرأي الخامس** قال بوجوب تغطية الرأس والشعر استنباطًا من قوله تعالى:

﴿وَالحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللّهِ وَبَشِّرِ المُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: 112].

واشترط للحفْظ أنه لا يكون إلا إذا تجاوز الإنسان في عملية حفْظه الحدود المطلوب حفْظها؛ من باب (**ما لا يتمُّ الواجب إلا به، فهو واجب**)، وبالتالي؛ يجب تغطية الرأس؛ لتحقيق تغطية الجيب الذي خرج منه الرأس.

فهذا اعتراف من القائل بعدم وجوب تغطية الرأس أو الشعر شرعًا، وعدم وجود نصّ صريح في ذلك، ولهذا اضطُرَّ لاستخدام القاعدة المذكورة.

الأصل في ظهور رأس المرأة أو شعرها هو الإباحة

حكم ظهور رأس المرأة أو شعرها دون غطاء هو الإباحة بناء على تفعيل قاعدة (الأصل في الأشياء والأفعال الإباحة إلا ما ورد النص بتحريمه أو بإيجابه)، هذه نقطة ينبغي تثبيتها، ولا يوجد في نص النهي عن الإبداء أيُّ ذكر لكلمة الرأس أو الشعر أو ما يدل عليهما خاصة، وهذا يدل على أن الإظهار للرأس أو الشعر هو الحكم الثابت حتى يثبت العكس، وبعد ذلك ننظر، ألا تتمُّ تغطية جيب المرأة (فتحة الصدر) إلا إذا غطّينا الرأس كلّه؟!

فإن كان الجواب نعم، فيصير الحُكْم هو وجوب تغطية الرأس لتحقيق الأمر الشرعي بتغطية الجيوب بناء على القاعدة، (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) وإنْ كان - في الواقع - يمكن تغطية الجيب، وتنفيذ الأمر الشرعي دون تغطية الرأس، **يرجع حُكْم تغطية الرأس إلى الأصل في الأشياء الإباحة، ولا تكليف إلا بشرع.**

فـما بالـكَ إن كان النـصّ لا يتحـدّث عـن عمليـة التغطيـة أصـلًا، وإنمـا يأمـر **بعمليـة الـضرب عـلى الجيـوب**، ودلالـة كلمـة (الـضرب) غـير دلالـة كلمــة (التغطيــة)؛ **لأن الأمــر بــضرب الخــمار عــلى الجيــوب يُقصَــد بــه إحـكام وحفْـظ فتحـات الجيـوب مـن أن يظهـر مـا في داخلهـا، وليـس لمـا يخـرج منهـا.**

مفهوم كلمة النساء

كلمــة **(نســائهن)** جمــع كلمــة (نــسيء)[1]، التــي تــدل عــلى المســتجد والمتأخـر، والنـون فيهـا للتابعيـة، وليسـت نون النسـوة، نحـو قولنـا: بيوتهنَّ، كُتُبهـنَّ، طعامهنَّ...إلـخ، ولا يصـح أن تكـون كلمـة (نسـائهن) جمـع امـرأة في هـذا السـياق، والقـول إنـه يوجـد نسـاء، منهيـة المـرأة عـن إظهـار زينتهـا أمامهـن، وليـس هـن إلا نسـاء أهـل الكتـاب، فهـذا كلام غـير صـواب، كـون النـص يعـدد الأشـخاص المبـاح إظهـار الزينـة أمامهـم وهـم كلهـم ذكـور.

كـما لا يصـح إرجـاع كلمـة (نسـائهن) إلى كلمـة الآبـاء أو الأبنـاء، والقـول بأنهـم مـا عـلا مـن الآبـاء أو مـا نـزل مـن الأبنـاء، فهـذا المعنـى متضمـن بدلالـة كلمـة الآبـاء والأبنـاء؛ لأن الجـد هـو أب، وابـن الابـن ابـن، وبالتـالي الحكـم ينسـحب عليهـم.

وهـذا يعنـي أن كلمـة (نسـائهن) ترجـع في النـصّ إلى كلمـة **(للمؤمنات)** في أول النـصّ، **ويُقصَـد بهـا مـا اسـتجدَّ مُتأخِّـرًا في العلاقـات الاجتماعيـة مـن الذُّكُـور في حيـاة المـرأة**، مثـل: زوج البنـت (الصهـر) بالنسـبة لأم زوجتـه،

1 للتوسع في مفهوم كلمة (النساء) راجع كتابي (القرءان بين اللغة والواقع).

وابـن الـزوج، أو العلاقـات مـن الرضاعة...إلـخ، وإن لم يكـن هـذا الفهـم صوابًـا، فـما هـو حكـم إظهـار الزينـة أمـام هـؤلاء الذكـور وهـم محـارم نـكاح مؤبـدة وغـير مذكوريـن في النـص؟

وكلمـة (**الذيـن**) في جملـة (أَوِ الطِّفْلِ الَّذِيـنَ لَـمْ يَظْهَـرُوا عَـلَى عَـوْرَاتِ النِّسَـاء) لا تعـود لـكلّ مـا ذُكِـرَ قبلهـا، وإنمـا تعـود إلى كلمـة (**الطفـل**)، وأتـت بصيغـة الجمـع؛ لأن كلمـة (**الطفـل**) في الواقـع اسـم جمـع؛ نحـو قولـه تعـالى ﴿وَنُقِـرُّ فِي الأَرْحَـامِ مَـا نَشَـاء إِلَى أَجَـلٍ مُّسَـمًّى ثُـمَّ نُخْرِجُكُـمْ طِفْـلًا﴾ [الحـج: 22].

﴿هُـوَ الَّـذِي خَلَقَكُـم مِّـن تُـرَابٍ ثُـمَّ مِـن نُّطْفَـةٍ ثُـمَّ مِـنْ عَلَقَـةٍ ثُـمَّ يُخْرِجُكُـمْ طِفْـلًا﴾ [غافـر: 67].

مفهوم الضرب بالأرجل

أمَّـا دلالـة كلمـة (**يضربـن**) في جملـة (وَلَا يَضْرِبْـنَ بِأَرْجُلِهِـنَّ لِيُعْلَـمَ مَـا يُخْفِـينَ مِـن زِينَتِهِـنَّ)، فيُقصَـد بهـا حركـة المـرأة، ونشـاطها الاجتماعـي في الحيـاة العامـة؛ إذْ: **فعـل (ضرب) يـدلّ عـلى إيقـاع شيء عـلى شيء، يـترك فيـه أثـرًا**، فنهَـى المـشرع المـرأةَ مـن أن تمـارس أيَّ عمـل في الحيـاة العامـة؛ يترتَّـب عليـه إعـلام الرجـال تصـوُّرًا لحجـم الزينـة المَخْفيَّـة، وحركتهـا بالأمـر السـابق (وَلَا يُبْدِيـنَ زِينَتَهُـنَّ).

فالحـذر، الحـذر؛ مـن التلاعـب بالمفاهيـم، والخَلْـط بينهـا، والكَـفّ عـن التشريـع للنـاس مـا لم يُشرّعـه اللـه عـزَّ وجلَّ.

مفهوم الجلباب

أمَّا نص ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: 59]؛ **فينبغي أن نُفرِّق في الخطاب بين خطاب مُوجَّه لمقام الرسالة، وآخر لمقام النُّبُوَّة**، وذلك لأن خطاب الرسالة إنما هو أوامر وتشريعات إلهية، بينما خطاب النُّبُوَّة هو توجيه، وتعليم، ويظهر الفرق بينهما من سياق الخطاب؛ إذْ يمكن أن تأتي كلمة رسول، ويُقصَد بها مقام النُّبُوَّة؛ **إذْ كلُّ نبيّ رسول، ولا عكس!**

مقام الرسول والنبي

وهذه نماذج من الآيات التي تناولت في خطابها مقام الرسالة فقط:

1. **﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾** [المائدة: 67].
2. **﴿قُلْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَالرَّسُولَ﴾ [آل عمران: 32].**
3. **﴿مَّنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللّهَ﴾** [النساء: 80].

ويمكن أن تأتي كلمة (قل) متعلّقة بمقام الرسالة، دون ذِكْر للرسول:

4. **﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ قُلِ الأَنفَالُ لِلّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُواْ اللّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بِيْنِكُمْ وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾** [الأنفال: 1].
5. **﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ**

وَلاَ تَقْرَبُوهُـنَّ حَتَّـىَ يَطْهُـرْنَ فَـإِذَا تَطَهَّـرْنَ فَأْتُوهُـنَّ مِـنْ حَيْـثُ أَمَرَكُـمُ اللّـهُ إِنَّ اللّـهَ يُحِـبُّ التَّوَّابِـينَ وَيُحِـبُّ الْمُتَطَهِّرِيـنَ﴾ [البقـرة: 222].

ويمكـن أن تـأتي الآيـات مُسـتخدمة كلمـة الرسـول، والمقصـود بهـا النبـيّ؛ إذْ كلّ نبـيّ رسـول، ولا عكـس:

1. **﴿يَـا أَيُّهَـا الَّذِيـنَ آمَنُـواْ أَطِيعُـواْ اللّـهَ وَأَطِيعُـواْ الرَّسُـولَ وَأُوْلِي الأَمْـرِ مِنكُـمْ فَـإِن تَنَازَعْتُـمْ فِي شَيْءٍ فَـرُدُّوهُ إِلَى اللّـهِ وَالرَّسُـولِ إِن كُنتُـمْ تُؤْمِنُـونَ بِاللّـهِ وَالْيَـوْمِ الآخِـرِ ذَلِـكَ خَـيْرٌ وَأَحْسَـنُ تَأْوِيـلًا﴾** [النسـاء: 59].

المقصـود هنـا مـن كلمـة الرسـول مقـام النُّبُـوَّة، وذلـك لاسـتقلال فعـل الطاعـة عـن طاعـة اللـه.

2. ﴿مَّـا أَفَـاء اللَّـهُ عَـلَى رَسُـولِهِ مِـنْ أَهْـلِ الْقُـرَى فَلِلَّـهِ وَلِلرَّسُـولِ وَلِـذِي الْقُـرْبَى وَالْيَتَامَـى وَالْمَسَـاكِينِ وَابْـنِ السَّـبِيلِ كَيْ لَا يَكُـونَ دُولَـةً بَـيْنَ الْأَغْنِيَـاء مِنكُـمْ وَمَـا آتَاكُـمُ الرَّسُـولُ فَخُـذُوهُ وَمَـا نَهَاكُـمْ عَنْـهُ فَانتَهُـوا وَاتَّقُـوا اللَّـهَ إِنَّ اللَّـهَ شَـدِيدُ الْعِقَـابِ﴾ [الحـشر: 7].

المقصـود مقـام النُّبُـوَّة، وسـياق النـص متعلـق بتوزيـع الفـيء وليـس بالتشريـع، وهــذا يقتــضي اســتمرار الطاعــة لأولي الأمــر العادلــين، ومــن الخطـأ الفاحـش اقتطـاع جملـة (وَمَـا آتَاكُـمُ الرَّسُـولُ فَخُـذُوهُ وَمَـا نَهَاكُـمْ عَنْـهُ فَانتَهُـوا) مـن سـياقها، وبنـاء مفهـوم أصـولي أو منهجـي عـلى عمليـة البـتر هـذه؛ لأن دلالـة الجملـة هـي مـا أعطاكـم ومـا منعكـم مـن الفـيء وَفـق اجتهـاده.

ويمكـن أن تـأتي كلمـة (قـل) متعلّقـة بمقـام النُّبُـوَّة دون ذِكْـر كلمـة (النبـي):

1- ﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**﴾ [**الإخلاص: : 1**].

2- ﴿**قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ**﴾ [**الناس: 1**].

3- ﴿**قُلْ أَفَغَيْرَ اللَّهِ تَأْمُرُونِّي أَعْبُدُ أَيُّهَا الجَاهِلُونَ**﴾ [الزمر: 64].

ويمكن أنْ تأتي الآيات تستخدم مقام النُّبُوَّة صراحة؛ نحو:

1- ﴿**يَـا أَيُّهَـا النَّبِـيُّ لِـمَ تُحَـرِّمُ مَـا أَحَـلَّ اللَّـهُ لَـكَ تَبْتَغِـي مَرْضَـاتَ أَزْوَاجِـكَ وَاللَّـهُ غَفُـورٌ رَّحِيـمٌ**﴾ [التحريـم: 1].

2- ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ المُؤْمِنِينَ عَلَى القِتَالِ**﴾ [الأنفال: 65].

إذًا؛ مقـام الرسـالة مقـام تكليـف، وتـلاوة، وتبليـغ للرسـالة الإلهيـة، أمَّـا مقـام النُّبُـوَّة؛ فهـو مقـام علْـم، ومعرفـة[1]، يقتـضي التعليـم والتوجيـه للأحسـن في الواقـع، مـن حيث الانسـجام والمواكبـة للتطوّرات والمسـتجدّات، وهـذا الجانـب العمـلي للعلـم، وهـذا ثمرتـه، فـإن انتفـى التعليـم والتوجيـه، صـار العـالم والجاهـل سـواء؛ لأن كلَيْهـما يصـيران دون فائـدة، مثـل الشـجر الـذي لا ثمـر لـه، ومـن هـذا المنطلـق العمـلي؛ **كان العلـماء الربّانيـون هـم وَرَثَـةُ الأنبيـاء، وليـس وَرَثَـة الرّسـل.**

1 راجع كتابي (تحرير العقل من النقل).

اكتمال الرسالة يقتضي ختم النبوة

إن الرسالة الإلهية وحي من الله لرُسُله، وقد أكملت الرسالة وخُتمت ببعثة الرسول النبي محمد، الذي كان تواصلًا للرُّسُل الذين أرسلهم الله إلى أقوامهم.

﴿اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا﴾ [المائدة: 3].

وكون الرسالة أُكملت، اقتضى خَتْم النُّبُوَّة؛ لأن مقام النُّبُوَّة سابق، وأساس لمقام الرسالة، وباستمرار وجود وحفْظ الرسالة الإلهية، وتطوُّر الإنسانية، ووصولها إلى مقام يَصلُح أن تتعامل مع الرسالة الإلهية مباشرة، إضافة لتعاملها مع الواقع، اقتضى ذلك خَتْم النُّبوَّة، ورفع الوصاية الإلهية المباشرة عن الناس، مع استمرار وظيفة الأنبياء بالعلماء الذين كانوا - فعلًا - وَرَثَة الأنبياء بالتعليم والتوجيه للناس؛ لممارسة منصب الخلافة، كما يجب مع الرسالة، وإسقاطها على الواقع، وتسخير الواقع لما فيه الخير والمصلحة للناس جميعًا.

مفهوم خطاب

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾
أيّ خطاب يأتي مُوجَّهًا إلى مقام النُّبوَّة صراحة، أو ضمنًا، يكون خطابًا تعليميًا، وتوجيهيًا للأحسن، والأفضل، والحلّ الأمثل **للظرف الراهن**، نحو قوله تعالى:

1- ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ**﴾ [الأنفال: 65].

2- ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ [التحريم: 1].

3- ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ**﴾ [التحريم: 9].

ومثلهم الخطاب الذي نحن بصدد دراسته ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ**﴾ فهو خطاب تعليمي، وتوجيهي، وليس خطابًا تشريعيًا، كما تقرَّر آنفًا من الفرق بين خطاب مقام الرسالة، وخطاب مقام النُّبُوَّة، ولا سيما أن التشريع المتعلّق بلباس المرأة، قد جاء به نصّ كامل في مقام الرسالة، وهو:

﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ...﴾ [النور: 31].

والمدقّق في الخطاب المعني بالدراسة ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ**﴾ يجد أن المجتمع الذي نزل النصّ عليه هو مجتمع فيه طبقات وفئات من الناس مختلفة سلوكيًا وثقافيًا، دلَّ على ذلك جملة ﴿**ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ**﴾ [الأحزاب: 59].

والمقصود به هو تمييز نساء النبي وبناته في الدرجة الأولى، وبعد ذلك؛ نساء المؤمنين بلباسهنَّ، وزيّهنَّ، عن لباس الإماء، أو العاملات، وغيرهنَّ من عامة النساء؛ حتى يُعرفنَ في الحياة الاجتماعية؛ فلا يتعرَّض لهنَّ أحد ممَّنْ في قلبه مرض، ظنًّا منه أنهنَّ إماء، أو ما شابه

ذلـك مـن المسـتخدمين، بالغمـز، والـكلام الفاحـش، ومـا شـابه ذلـك مـن التحـرُّش، وقلَّـة الأدب، وهـذا التميـز في اللبـاس هـو لحمايـة المـرأة؛ لأن - مـن المعلـوم- للنـاس مقامـات، فنسـاء النبـي لسـنَ كباقـي النسـاء؛ قـال تعـالى:

﴿**يَـا نِسَـاء النَّبِـيِّ لَسْـتُنَّ كَأَحَـدٍ مِّـنَ النِّسَـاء إِنِ اتَّقَيْـتُنَّ فَـلَا تَخْضَعْـنَ بِالقَـوْلِ فَيَطْمَـعَ الَّـذِي فِي قَلْبِـهِ مَـرَضٌ وَقُلْـنَ قَـوْلًا مَّعْرُوفًـا**﴾ [الأحـزاب: 32].

فنسـاء القـادة والعلـماء وكبـار المجتمـع لسـنَ مثـل باقـي النسـاء، فلـذا؛ ينبغـي عليهـنَّ أن يخـترنَ مـن اللبـاس مـا يحفـظ لهـنَّ كرامتهـنَّ، وأدبهـنَّ، واحترامهـنَّ، فـلا يتعـرّض أحـد لهـنَّ مـن سـوقة المجتمـع بـأذى، وهـو لا يعـرف مَـنْ تكـون هـذه المـرأة، ومـا مكانتهـا في المجتمـع، وهـذا الخطـاب التعليمـي يشـمل نسـاء المؤمنـين جميعًـا؛ لأنهـنَّ نسـاءٌ محترمـات، لهـنَّ كرامتهـنَّ.

وهـذا الخطـاب - كـما ذكرنـا - لمجتمـع يحتـوي عـلى طبقـات، وفئـات اجتماعيـة ثقافيـة، كـما يحتـوي عـلى مفاهيـم خاصـة متعلّقـة بالمـرأة، فـإذا اختفـت هـذه المفاهيـم عـن المـرأة، لم يعـد المجتمـع في حاجـة للتمايـز في اللبـاس نحـو مجتمعنـا الحـالي.

مفهوم (دنا) و(جلب)

ولمعرفة المقصود من النصّ يجب معرفة دلالة كُلٍّ من كلمة (دنا) وكلمة (جلب).

دنا: الدال والنون والحرف المعتلّ أصل واحد، يُقاس بعضه على بعض، وهو المقاربة.

جلب: الجيم واللام والباء أصلان: أحدهما: الإتيان بالشيء من موضع إلى آخر، والثاني شيء يغشى شيئًا، وذلك كما في مقاييس اللغة لابن فارس.

فالجلباب ليس هو الشائع بين عامة الناس حصرًا أنه لباس طويل من الكتفَيْن إلى الكعبَيْن، فهذا الشكل هو أحد الصور المُستخدَمَة؛ فالرجل له لباس طويل من الكتفَيْن إلى نصف الساقَيْن، ويُسمَّى (جلابية).

وكذلك النساء لهنَّ اللباس نفسه، ويسمّونه (الجلابية) بغَضِّ النظر عن الاختلاف في الأطوال، **فالجلباب من خلال دلالة كلمة (جلب) في الأصلَيْن، يكون لباسًا خارجيًا يُسدَل على الملابس الداخلية، ويُغطّيها بشكل جيد، من الكتفَيْن إلى تحت الركبتَيْن إلى أن يصل إلى الكعبَيْن.**

أمَّا دلالة كلمة (**يُدنين**)؛ فهي تدلّ - بجانب دلالة كلمة (جلب) - إلى الزيادة في التغطية عن الحدّ الأدنى، الذي أمر المشرع به في النصّ الرِّسالي (**وقل للمؤمنات...**) فيقمنَ بجلب غطاء يغشى ثيابهنَّ الداخلية، يتجاوز في طوله الحدَّ الأدنى، وعملية الدُّنُو بلباس الجلباب ترجع إلى المجتمع، ووعيه الثقافي، وآدابه، وأعرافه.

إذًا؛ الجلباب هو كلّ لباس يُغطّي الحدّ الأدنى الذي أمر المشرع به فوق الثياب الخاصة، وهو لباس مؤلّف من قطعة واحدة أو أكثر؛ فلذلك يُطلَق عليه اسم القميص، **وهو يبدأ من أعلى الكتفَيْن إلى نصف الفخذَيْن تقريبًا؛ فهذا هو الجلباب بالحدّ الأدنى، وينبغي العلم أن الحد الشرعي الاجتماعي ليس للتطبيق، أو الوقوف عنده، وإنما لنفي تجاوزه نزولًا مع الحرية في الصعود؛ لأن الحياة تسير إلى الأمام، والرقي والتطور.**

وكذلك حدود العقوبات لنفي تجاوزها صعودًا مع السماح في النزول نحو التخفيف والعفو والإحسان، وحدُّ لباس المرأة عام لكل المجتمعات الإنسانية، وللمرأة صلاحية أن تزيد بطوله سواء في الأكمام باليدَيْن، أم إطالة إلى الأسفل من تحت الركبتَيْن، فما دون، إلى أن يصل إلى الكعبَيْن، وما ينبغي أن تزيد على ذلك أبدًا؛ لأن الزيادة لا مبرّر لها، وتصير سلوكًا خاليًا من المنطق العملي، يُعيق المرأة عن ممارسة نشاطها الاجتماعي.

فأيّ شكل اختارت المرأة من الحدّ الأدنى، إلى ما بعده من جسمها، يسمَّى قميصها جلبابًا، كما أن اختيار الشكل راجع إلى الأعراف والتقاليد، ومقام المرأة في المجتمع، ووظيفتها التي تقوم بها، فالعُرْف، والمقام، والوظيفة، والبيئة عوامل تُشكِّل مع بعضها سلطانًا يفرض ذاته على المرأة في اختيار شكل لباسها الخارجي (الخمار، أو الجلباب).

وليس المقصود في النصّ هو الجلباب بعينه؛ أيْ: ليس الشكل؛ **لأن التشريع قائم على المقصد أصلًا، فأيّ لباس يُحقِّق للمرأة مضمون الجلباب من الحماية، والسّتر، والحفظ، وحرية النشاط الاجتماعي،**

والبيئـي، فلهـا أنْ تلبسـه؛ سـواء أَكان مؤلّفًـا مـن قطعـة واحـدة، أم أكـثر، ولا حـرج عليهـا أبـدًا.

إذًا؛ الجلبـاب لبـاس حمايـة مـن أذى المجتمـع، والبيئـة، وهـو توجيـه نبـوي، وتعليـم للمـرأة أنْ لا تقـف عنـد الحـدّ الأدنى، وإنمـا ينبغـي أن تتجـاوزه بقـدر مـا يُحقِّـق لهـا الحمايـة، والحفْـظ، والصـون، وإنْ كان لا بـدّ أن يصـل إلى الكعبَـيْن؛ ليتحقَّـق لهـا ذلـك المقصـد، فلتفعـل، فهـذا الأمـر التعليمـي متعلّـق بوعـي المجتمـع، وثقافتـه، وكيـف ينظـر إلى المـرأة، وكيـف تنظـر المـرأة إلى نفسـها.

شروط لباس المرأة الخارجي من خلال فَهْم النصّ الشرعي

1- أن يكون فضفاضًا، لا يصف الجسم من حيث الحجم.

2- أن لا يشفّ ما تحته.

3- أن يستوعب تغطية الحدّ الأدنى.

4- إحكام إغلاق جيوب اللباس إن كانت تُبدي ما بداخلها.

ومـا سـوى ذلـك يـترك للعـرف، والعـادات، والتقاليـد، والآداب، وطبيعـة عمـل المـرأة، وكـما يُقـال: للعـرف سـلطان يفـرض ذاتـه عـلى النـاس، ويحاسـبهم.

وخلاصـة النقـاش: كـما بيَّنَّـا آنفًـا، لا وجـود لدلالـة قطعيـة عـلى وجـوب تغطيـة الـرأس، أو الشـعر في النـصّ القـرءاني، وعـلى أضعـف احتـمال، إنَّ

مَـنْ يقـول بوجـوب التغطيـة لـرأس المـرأة أو شـعرها لا يملـك برهانًـا عـلى ذلـك وفهمـه ظنـي تعسـفي.

وكـون الأمـر كـما ذكـرتُ، فينبغـي عـلى أصحـاب رأي التغطيـة أن يقبلوا بـرأي عـدم التغطيـة؛ لأن فهمهـم أقـوى لاعتمادهـم عـلى قاعـدة (الأصـل في الأشـياء الإباحـة إلا مـا ورد النـص بـه، ولا تكليـف إلا بـشرع)، ويتعاملـون معـه مثـل الآراء الإسـلامية الأخـرى الخلافيـة كـون الأمـر ليـس مـن أركان الإسـلام، ولا مـن أركان الإيمـان، ويحترمونـه مثـل الآراء السـابقة، وليـس لهـم إلا النقـاش، ورَدّ الفكـرة بالفكـرة، والدليـل بالدليـل، وتَـرْك النـاس أحـرارًا في اختيارهـم لمـا يـرون أنـه صـواب أو محقّـق لمصالحهـم، ولبـاس التقـوى خـير، وهـو المقصـد وليـس لبـاس القـماش.

﴿يَا بَنِـي آدَمَ قَـدْ أَنزَلْنَـا عَلَيْكُـمْ لِبَاسًـا يُـوَارِي سَـوْءَاتِكُمْ وَرِيشًـا وَلِبَـاسُ التَّقْـوَىَ ذَلِـكَ خَـيْرٌ ذَلِـكَ مِـنْ آيَـاتِ اللّـهِ لَعَلَّهُـمْ يَذَّكَّـرُونَ﴾ [الأعـراف: 26].

﴿قُلْ هَاتُواْ بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: 111].

لا يُشترَط تغطية رأس المرأة أو الرجل في الصلاة

إن الأصـل في العبـادة، هـو الاشـتراك والتماثـل في أدائهـا، وشروطهـا، بـين الرجـال والنسـاء، والتطبيـق التاريخـي لأمـر؛ والالتـزام بـه، أو تواتـره، ليـس مصـدرًا تشريعيًـا إلهيًـا، والأصـل في الخطـاب القـرءاني أن يـأتي عـلى عمومـه يشـمل الذكـور والإنـاث؛ عـلى الصعيـد **الإنسـاني**، **﴿قُـلْ يَـا أَيُّهَـا النَّـاسُ إِنِّي رَسُـولُ اللّـهِ إِلَيْكُـمْ جَمِيعًـا﴾** [الأعـراف: 158].

أو **الإيمـاني**: قـال تعـالى: **﴿يَـا أَيُّهَـا الَّذِيـنَ آمَنُـواْ إِذَا قُمْتُـمْ إِلَى الصَّـلاةِ فاغْسِـلُواْ وُجُوهَكُـمْ وَأَيْدِيَكُـمْ إِلَى المَرَافِـقِ...﴾** [المائـدة: 6].

وإذا أراد المـشرع خطـاب نـوع منهـما؛ حـدَّد خطابـه مـن خـلال صياغته اللسـانية، أو بقرينـة واقعيـة، نحو ﴿وَقُـل لِّلْمُؤْمِنَـاتِ يَغْضُضْنَ مِـنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْـنَ فُرُوجَهُـنَّ وَلَا يُبْدِيـنَ زِينَتَهُـنَّ إِلَّا مَـا ظَهَرَ مِنْهَـا...﴾ [النور: 31].

فالذين آمنوا هم الرجال والنساء على حدّ سواء.

قـال تعـالى: ﴿قَـدْ أَفْلَـحَ المُؤْمِنُـونَ، الَّذِيـنَ هُـمْ فِي صَلَاتِهِـمْ خَاشِـعُونَ، وَالَّذِيـنَ هُـمْ عَـنِ اللَّغْـوِ مُعْرِضُـونَ، وَالَّذِيـنَ هُـمْ لِلـزَّكَاةِ فَاعِلُـونَ، وَالَّذِيـنَ هُـمْ لِفُرُوجِهِـمْ حَافِظُـونَ، إِلَّا عَـلَى أَزْوَاجِهِـمْ أوْ مَـا مَلَكَـتْ أَيْمَانُهُـمْ فَإِنَّهُـمْ غَـيْرُ مَلُومِـينَ، فَمَـنِ ابْتَغَـى وَرَاء ذَلِـكَ فَأُوْلَئِـكَ هُـمُ العَـادُونَ، وَالَّذِيـنَ هُـمْ لِأَمَانَاتِهِـمْ وَعَهْدِهِـمْ رَاعُـونَ، وَالَّذِيـنَ هُـمْ عَـلَى صَلَوَاتِهِـمْ يُحَافِظُـونَ﴾ [المؤمنـون: 1-9].

فـلا يوجـد في النـصّ القـرءاني لبـاس خـاصٌّ لصـلاة الرجـل، أو المـرأة، ولا يوجـد - أيضًـا - أمـر أو نـدب بغطـاء الـرأس عنـد الصـلاة لأحـد منهـما؛ فالأمـر مـتروك للخيـار، والعـادات، **والقـرءان لم يـترك واجبًـا أو حرامًـا؛ إلا وقـد نـصَّ عليـه صراحـة، أو اسـتنباطًا مـن دلالـة نـص قطعـي، ومـا سـكت عنـه فهـو مبـاح حسـب الأصـل القـرءاني (الأصـل في الأشـياء الإباحـة إلاّ النـص).**

ولبـاس المـرأة في الصـلاة، هـو لباسـها الـذي تلبسـه في المقـام أو المـكان التـي هـي فيـه، قـال تعـالى: ﴿يَـا بَنِـي آدَمَ خُـذُواْ زِينَتَكُـمْ عِنـدَ كُلِّ مَسْـجِدٍ وكُلُـواْ وَاشْرَبُـواْ وَلاَ تُسْرِفُـواْ إِنَّـهُ لاَ يُحِـبُّ المُسْرِفِـينَ﴾ [الأعـراف: 31].

فيُنـدَب للإنسـان (ذَكَـرًا أو أنثـى) أن يأخـذ زينتـه مـن حُسـن منظـر،

ولباس، إذا أراد الصلاة الشعائرية، أو الاجتماع مع الناس في مركز علمي أو ثقافي، مع صواب الصلاة إن قصَّر بهما، أو بأحدهما، **والإنسان** - بصفته الإنسانية - **يميل إلى الزينة والجمال والنظافة، والسّتر فطرة، أمَّا التعرية؛ فهي عَرَضٌ مَرَضي أصاب الفطرة.**

عورة الرجل

عورة الرجل واحدة في كلِّ المقامات **﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ، إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾** [المؤمنون: 5-6].

وهذه العورة هي الحدُّ الأدنى، الذي ينبغي عدم تجاوزه نزولًا مع الحضِّ على تجاوزه صعودًا نحو الستْر، والزينة، وما سوى ذلك يخضع للعرف، والعادات والآداب العامة.

عورة المرأة على المحارم والأجانب

أمَّا عورة المرأة؛ فتختلف حسب المقام الذي هي فيه، **فحدُّ العورة الأدنى في أسرتها مثل الرجل تمامًا**[1] **﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾**، **أمَّا عورتها في خارج حدود أسرتها، فعورتها تتجاوز الحدّ الأول، وتُضيف عليه جسمها إلا ما ظهر منه خلقًا** (الرأس والأطراف الأربعة)، ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: 31].

وذلك حدّ أدنى بالنسبة للأجانب، مع الحضّ والندب على تجاوز ذلك، صعودًا نحو السّتْر والزينة.

1 يُراجع كتابي (المرأة مفاهيم ينبغي أن تصحح) .

عورة المرأة على المرأة

عـورة المـرأة عـلى المـرأة مثـل عورتهـا عـلى المحـارم تمامًـا، أي: القبـل والدبـر ﴿وَالَّذِيـنَ هُـمْ لِفُرُوجِهِـمْ حَافِظُـونَ، إِلَّا عَـلَى أَزْوَاجِهِـمْ أوْ مَـا مَلَكَـتْ أَيْمَانُهُـمْ فَإِنَّهُـمْ غَـيْرُ مَلُومِـينَ﴾ [المؤمنـون: 5-6].

ومـع كلِّ هـذه الأمـور، لا يوجـد أمـر شرعـي بتغطيـة رأس المـرأة، لا في الصلاة، ولا في غيرهـا، ولا يوجـد مـا يُسـمَّى لبـاس الصـلاة، فالمـرأة تُصـلِّي في اللبـاس الـذي تلبسـه في المقـام الـذي هـي فيـه ضمـن أسرتهـا، أو ضمـن الأجانـب.



لمحة عن المؤلف:

سـامر بن محمَّد نزار إسـلامبـولي

- **تولُّد: دمشق، سورية 1963 م.**
- **باحث ومحاضر في الفكر الإسلامي.**
- **عُضو في اتِّحاد الكُتَّاب العرب.**

نُشر له مقالات في مجلة العالم، ومجلة شباب لك، ومجلة إسلام 21، وجريدة الوقت البحرينية، وجريدة المثقف، وجريدة الأسبوع الأدبي، وبعض الصّحف العربية الدّورية.

مُؤلّفاته حسب تاريخ صدورها:

1. **علْم الله وحرية الإنسان**، دمشق، دار الأهالي، ط1 / 1994م.
2. **الآحاد - الإجماع - النسخ**، دراسة نَقْدية لمفاهيم أصولية، دمشق، دار الحكمة، ط1/ 1995م، دار الأوائل، ط2 / 2002 م.
3. **الألوهية والحاكمية**، دراسة علمية من خلال القرءان الكريم، دار الأوائل، دمشق، ط1/ 2000.
4. **تحرير العقل من النقل**- قراءة نقدية لمجموعة من أحاديث البخاري ومسلم، دار الأوائل، دمشق، ط1/ 2000 وط2/ 2003 م.
5. **المرأة مفاهيم ينبغي أن تصحَّح**، دار الأوائل، دمشق، ط1/ 1999 وط2/ 2002 م.

6. **ظاهرة النَّصِّ القرءاني تاريخ ومعاصرة** (ردّ على كتاب: النصّ القرءاني أمام إشكالية البنية والقراءة للطيب تيزيني)، دار الأوائل، دمشق، ط1/ 2002 م.

7. **القرءان بين اللُّغة والواقع**، دار الأوائل، دمشق، ط1/ 2005 م.

تقديم الأستاذ: د. سمير إبراهيم حسن، عميد كُلِّيَّة الآداب والعلوم الإنسانية في دمشق، والأستاذ: د. محمَّد الحبش، مدير مركز الدراسات الإسلامية في دمشق.

8. **القرءان من الهجر إلى التفعيل**، دار الأوائل، دمشق، ط1/ 2008 م.

9. **دراسة إنسانية في الرُّوح والنَّفْس والتفكير**، تقديم الأستاذ: جودت سعيد، والأستاذ: ندرة اليازجي، دمشق، 2011 م.

10. **علْمية اللسان العربي وعالميّته**، تقديم الأستاذ: د. مازن الوعر، مركز ليفانت للدراسات الثقافية والنشر، الإسكندرية، 2019 م.

11. **ميلاد امرأة** (رواية نَفْسية واجتماعية)، تقديم الأستاذ: ندرة اليازجي، مركز ليفانت للدراسات الثقافية والنشر، الإسكندرية، 2019 م.

12. **فتاوى أزهرية وأفكار فلسفيَّة** (قَصَص قصيرة)، مركز ليفانت للدراسات الثقافية والنشر، الإسكندرية، 2019 م.

13. **مفاهيم ثقافية** (الله، الحرية، الشيء، العدم، الموت، الثالوث، التقمص)، مركز ليفانت للدراسات الثقافية والنشر، الإسكندرية، 2019 م.

14. **اليهودية انغلاق فكري وإرهاب اجتماعي**، مركز ليفانت للدراسات الثقافية والنشر، الإسكندرية، 2019 م.

15. **نبي الإسلام غير نبي المسلمين**، مركز ليفانت للدراسات الثقافية والنشر، الإسكندرية، 2019 م.
16. **مفهوم السُّنَّة غيرُ الحديث ويليه غطاء رأس المرأة أو شعرها حكم ذكوري، وليس قرءانياً**، مركز ليفانت للدراسات الثقافية والنشر، الإسكندرية، 2019 م.
17. **مسودة مشروع ثقافي راشدي**، 2011 م.
18. **أسطورة نزول المسيح أو شبيهه**، 2011 م.
19. **الإلحاد موقف نفسي وليس فكراً**، 2011 م.
20. **حوارات ثقافية**، 2011 م.

عنوان الباحث

السويد: 0046734233031
البريد الإلكتروني: s.islambouli@gmail.com

موضوع غطاء رأس المرأة أو شعرها، أخذ حيزًا كبيرًا من اهتمام المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، وسبب ذلك يرجع إلى المفاهيم الذكورية الكامنة في نفوسهم، إضافة إلى الموروث الثقافي الذي يحكم العقلية العربية، وأهمه جعل مادة الحديث النبوي مصدرًا تشريعيًا إلهيًا دائمًا، بل وله الصدارة والأولوية عن القرءان ذاته، فهو يقضي عليه، ويضيف، ويعدل، وعلى بعض الأقوال ينسخه.

ومن جراء هذا التعامل الشركي مع الحديث صِيغَ فقهٌ ذكوري جاهلي ألبسوه لباس الإسلام، وبناء عليه قاموا بتقويم الآخرين تصويبًا أو تخطئة، أو كفرًا وإيمانًا، أو هداية وضلالًا، بل وصل الأمر بهم إلى هدر دماء الناس !.



سامر بن محمد نزار إسلامبولي

ولادة دمشق 1963، سوري الجنسية، مقيم في السويد

باحث ومحاضر في الفكر الإسلامي

عضو في اتحاد الكتّاب العرب في سورية منذ عام 2008

بلغت مؤلفاته حوالي عشرين كتاباً من أهمها:

• دراسة إنسانية في الروح والنفس والتفكير • علمية اللسان العربي وعالميته، تقديم الدكتور مازن الوعر

• تحرير العقل من النقل • القرآن من الهجر إلى التفعيل • اليهودية إنغلاق فكري وإرهاب اجتماعي

القصص

• ميلاد امرأة (قصة نفسية واجتماعية) • أفكار فلسفية وفتاوى أزهرية. مجموعة قصص قصيرة

المؤتمرات التي شارك فيها

• مؤتمر حقوق الإنسان الذي أقامته جمعية التجديد الثقافية البحرينية في عام 2010 في البحرين عنوانها: الحريات وحقوق الإنسان • ندوة الملتقى الثاني لكُتّاب التنوير في مركز الدراسات الإسلامية في دمشق عام 2006 • ألقى محاضرات في المراكز الثقافية.

مقالاته المنشورة في الدوريات والصحف

• مجلة العالم تصدر في لندن، مجلة إسلام 21 تصدر في لندن • مجلة شباب لك تصدر في دمشق، جريدة الوقت البحرينية • جريدة المثقف البحرينية • جريدة الأسبوع الأدبي التي تصدر عن اتحاد الكتاب العرب في دمشق.

منتدى الباحث سامر اسلامبولي: https://www.facebook.com/groups/170302883083402

الصفحة الرسمية: http://cutt.us/TroyV الإميل: s.islambouli@gmail.com

موبايل: 0046734233031



مركز ليفانت للدراسات الثقافية والنشر

الإسكندرية – مصر

www.levantcenter.net



9 789776 651180